وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم: الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقـــوق التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):
حـــــدو مليكة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
_ د.محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....د.بوسحبة الجيلالي .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... د.محمد كريم نور الدين.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....د. دويدي عائشة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2020

تاريخ المناقشة: 11-07-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــــــداء

اهـــدي هذا العمـــل المتواضـــع إلى الوالديـــن الكريمـــين
حفظـــهما الله وأطـــال في عمـــرهما
وان يمتعـــهما بالصحـــة والعـــافية.
إلى زوجـــي العزيـــز الذي أعـــانني على انجـــاز هذا البحـــث .
إلى أولادي رعـــاهم الله اليـــاس،خليـــل،شيـــراز
إلى أخـــواتي الأعـــزاء لطيـــفة ،عبد اللطيـــف فتحـــية،خـــديجة
إلى كل الأساتـــذة اللذيـــن تتلـــمذت على أيديـــهم
إلى كل عـــزيز إلى قلبـــي وروحـــي

الشـــــــــــــكر

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه، وعلى نعمة العلم،نتقدم باسمي آيات الشكر العظيم والامتنان للأستاذ المشرف **"محمد كريم نور الدين "**على تفضله وتكرمه على الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة منذ اللحظة الأولى إلى غاية كتابة المذكرة وعلى تواضعه الكبير ،فله مني كل الامتنان وفائق الاحترام والتقدير.

وأتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة .

واشكر كل من ساعدني من قريب أومن بعيد في دراستي.

المقدمة العامة:

تعد المسئولية الإدارية ومسؤولية الدولة والإدارة العامة مظهر من مظاهر أدلة وجود فكرة الدولة وتطبيق من تطبيقات فكرة دولة القانون ومبدأ شرعية الدولة المعاصرة، إذ أن تطبيق مسؤولية الدولة والإدارة العامة هو مظهر من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها ومبدأ الشرعية في الدولة بصورة حقيقية وسليمة، فنظرية المسؤولية الإدارية باعتبارها الجانب الموضوعي في عملية تطبيق دعوى التعويض، تطلع على جانب بقية الدعاوي القضائية الإدارية الأخرى، ومبدأ مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها هو مبدأ حديث حيث لم يظهر إلى في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كما أن النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية نظاما أصيلا وحديثا ومازال يتطور ويكتمل تدريجيا، كما أن المسؤولية الإدارية هي مسئولة عن فعل الغير أو الأشياء لكون الغدارة شخصا معنويا فلا يمكن أن تنطبق عليها قواعد المسئولة عن العمل الشخصي، فقد أقام القضاء الفرنسي نظرية مسؤولية الإدارة عن إعمالها حاول فيها أن يضع القواعد اللازمة لإقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، واعتبارا من كون المسؤولية التي يمكن أن تنتسب للدولة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالخواص بفضل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، وأن هذه المسؤولية ليست بالعامة وليست بالمطلقة، ولها قواعدها الخاصة بها وتختلف حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

و لدراسة الموضوع تطرح عدة تساؤلات :

- ماالاسس التي تقوم عليها هده المسؤولية ؟
- هل هي مجرد تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشياء ؟
- ما هي الأسس التي تقوم عليها ؟
- وماهية أحكام دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية ؟

الإشكالية الرئيسية :فيما تتمثل خوصصة وطبيعة نظام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية ؟وماهية الآثار المترتبة عليها في مجال التعويض؟

➢ **منهج البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي، وذلك من أجل تحليل المعلومات واستنباط الأفكار، والمنهج التاريخي وذلك تبيان أهم المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية بداية بنشأة المسؤولية الإدارية وهي المرحلة التي ساد فيها مبدء عدم مسؤولية الدولة مرورا بالمرحلة التي أصبحت فيه الدولة مسئولة عن أعمالها ولو جزئيا وهذه المسؤولية أساسها الخطأ.

➢ **خطة البحث:**

تم تقسيم موضوع البحث إلى قسمين:

الفصل الأول يتم معالجة المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، حيث ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتضمن ماهية المسؤولية الإدارية؛

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.

وكل مبحث ينقسم إلى مجموعة من المطالب وكل مطلب إلى مجموعة من المباحث.

أما الفصل الثاني نعاج فيه كيفية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، والذي ينقسم هو الآخر بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإداري؛

المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على السلطة المقدرة للتعويض.

وكل مبحث ينقسم إلى مجموعة من المطالب وكل مطلب إلى مجموعة من المباحث.

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

إن كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير ويلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض، هذه القاعدة العامة في القانون المدني، لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية، فليس كل خطأ يرتكبه الموظف تنجر عنه مسؤولية إدارية، هذا ما سنتعرف عليه بعد تعريف المسؤولية بنوعيها وبيان مراحلها وأهم خصائصها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية وأنواعها

لتعريف المسؤولية يتطلب الأمر تحديد معنى المسؤولية القانونية بصورة عامة ثم تحديد معنى المسؤولية الإدارية بصورة خاصة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية

إن كلمة المسؤولية يقصد بها لغة قيام شخص طبيعي بأفعال أو تصرفات يكون مسئولا عن نتائجها.

كما تعني أيضا حالة المؤاخذة أو تحمل التعبئة، أي أنها حالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلال بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.[1]

وتعرف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون بأنها تلك التقنية القانونية، أو تلك الوسيلة القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إداري ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل العبئ.[2]

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، "دراسة تفصيلية، تحليلية، مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2004، ص11.

[2] http//www.cksu.com/showtheread.php

ويختلف مفهوم المسؤولية حسب مجالها أو إطارها فقد تكون:

- **مسؤولية آدابية:** نتيجة مخالفة واجب آدابي أو مخالفة قاعدة من قواعد الأخلاق والدين والآداب الاجتماعية ولقيام هذه المسؤولية الأخلاقية والآدابية، لا بد من توفر شرطين أساسين هما تمتع الإنسان بقدرة التميز بين الشر والخير والقدرة على حرية الاختيار والتصرف وهذه الأخيرة لا تدخل في دائرة القانون.
- **مسؤولية قانونية:** نتيجة مخالفة التزام قانوني وقد تكون مسؤولية قانونية مباشرة أو غير مباشرة:
  - ✓ المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس الخطأ؛
  - ✓ أما المسؤولية القانونية الغير مباشرة فهي المسؤولية عن فعل الخير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة وموظفيها وأعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع.[1]

وعليه فإن المسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخص آخر عملا بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل عمل أن يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".

[1] المرجع سبق ذكره، ص27.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية

حين نتحدث عن المسؤولية الإدارية فإننا نعني الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص عام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري...) بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر.[1]

فالمسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب وجودها وتحققها اختلاف بالسلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارة الضارة عن الأشخاص المضرورين، كما أنها مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.

ويتطلب في هذه المسؤولية الإدارية تحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبئ التعويض عن الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، وهذه الأخيرة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هما العمال وموظفو الدولة والإدارة العامة، وعندما تنعقد مسؤولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني فإنها تنعقد دائما على أعمال العمال وموظفي الدولة والإدارة العامة الضارة حيث يشترط في المسؤولية الإدارية بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة بالإدارة العامة في الدولة وهي مسؤولية ليست عامة وليست ولا مطلقة ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق.

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

لقد مر تطور المسؤولية الإدارية بمراحل وهي: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها ثم تدخل القضاء وأقر مسؤولية الإدارة ابتداء من القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الوقت والمسؤولية الإدارية في توسع مستمر.

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص330.

الفرع الأول: مرحلة عدم المسؤولية

لم تكون المسؤولية الإدارية المعترف بها في جميع البلدان في كافة الأنظمة القانونية القديمة، فكانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها وذلك طبقا للمبدأ " الملك لا يخطئ ".[1]

وبالانتقال من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري لم يغير ذلك من عدم الاعتراف بمسؤولية الدولة، حيث أن العصمة من الخطأ الملكي قد انتقل نوعا ما إلى البرلمان الذي يحوز السيادة وبذلك الشكل تجسدت فكرة لا مسؤولية الدولة، وأضيف أيضا بأن القواعد الموجودة التي تحكم المسؤولية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الدولة.

وبالتالي وجد أن الدولة لا تسأل عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها وعمالها وأن العامل أو الموظف هو الذي يتحمل مسؤولية شخصية أمام جهات القضاء العادي ولا تتحملها الإدارة، والنتيجة أن الدولة لا تصلح الأضرار الناجمة عن نشاطها.[2]

ومما ساعد على سيادة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة قديما هو انعدام الوعي السياسي والاجتماعي والقانوني والإجرائي لدى الشعوب بحقوقها وحرياتها ومراكزها القانونية في مواجهة السلطات العامة (الدولة) أو لإخضاعها أو لإخضاعها للرقابة القضائية بصورة فعالة وقوية.

ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، حيث عاش الفرد الجزائري طيلة عهد الاحتلال في جحيم السلطات المطلقة وكان تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة بكل أبعاده وآثاره رغم تقدم وتطور النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة، على يد القضاء الإداري الفرنسي إلى درجة كبيرة من الاتساع والشمول، فكانت ضمانة أكيدة لحماية حقوق وحريات الآخرين من الأوربيين.

أما الجزائريين فكان من المستحيل في ظل الاستثمار الفرنسي المستبد والظالم أن يستفيدوا ويحتموا بهذا المبدأ القانوني الهام في مواجهة بطش وتعسف الإدارة الفرنسية،

[1] عبد القادر عدو، المرجع سبق ذكره، ص331.

3- http//www.startimes.com/f.aspx

وانحرافاتها واستبدادها واعتداءاتها المتزايدة على حقوق وحريات الفرد الجزائري وكرامته وآدميته.[1]

لقد بقي من المستحيل إمكانية تصور مسائلة الإدارة الفرنسية بالجزائر أمام القضاء كطرف مدعى عليه عندما تصيب أعمال وأخطاء موظفيها حقوق الجزائريين وحرياتهم ذلك أنه كان من أولى وظائف ومهام الإدارة الفرنسية بالجزائر، أن تقمع وتبطش وتستبد الجزائريين حتى لا يفكرون في الثورة والمطالبة باستعادة السيادة الوطنية.

ويمكن حصر الأسباب والعوامل التي أدت أو ساعدت على سمو مبدأ عدم مسؤولية الدولة في ما يلي:[2]

- ❖ طبيعة الدولة قديما وظروفها الاجتماعية، السياسة، الاقتصادية، حيث كانت في معظمها دولة ديكتاتورية بوليسية لا تخضع لمبدأ الشرعية ولا لرقابة القضاء وهو ما ساعد على انتشار وتوسع دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة والضارة؛
- ❖ طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الموظف بالدولة والتي عرفت بالتعاقدية لاسيما في النظام الإنجلوساكسوني، وبالتالي فإن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير، على أساس أن هذه الأضرار تعد خارجة على نطاق حدود العقد المتعلق بالوظيفة ويتحملون المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي؛

وقد كرست فرنسا هذه الحماية لموظفيها بعدم إمكانية مقاضاتهم وفقا لنص المادة 75 من دستور السنة الثانية للثورة، إلا أن هذه الحماية القانونية التي منحت للموظفين وللعاملين استعملت بطريقة مبالغ فيها، مما أدى إلى إلغاء المادة 75 بموجب المرسوم الصادر في 19-09-1970.

1- عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص52.
2-نفس المرجع ،ص36

[2] http//www.djelpha/vb/showthread.php

- ❖ الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدولة القانونية والعدالة الاجتماعية بصفة نظرية بغض النظر عن أساليب وفنيات تطبيقها؛
- ❖ انعدام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية؛
- ❖ عدم بروز وبلورة فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونظرية المخاطر وهو ما ساعد على عدم تحديد الخطأ الإداري؛
- ❖ سمو بدأ سيادة الدولة، إذ كان ينظر إليه على أنه لا يتنافى مع المسؤولية ولا يلتقيان، فالدولة شخص معنوي يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات وأساليب السلطة العامة، ويتمتع بالسيادة وبالتالي لا يمكن مسائلتها عن أعمال سلطتها بما فيها التنفيذية.[1]

الفرع الثاني: مرحلة مسؤولية الإدارة

إن مسؤولية الإدارة أو أن الإدارة لم تظهر إلا حديثا، وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومرت بمرحلتين:[2]

- نصت عليها بعض القوانين من خلال التعويضات؛
- اعتراف القاضي بها من خلال الحكم على الإدارة بإصلاح الضرر.

وأول نقطة لظهور مسؤولية الدولة والإدارة جاءت بعض القوانين لتعترف بحق التعويض ومنها الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789 والذي نصت المادة 19 منه: " إن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه، إلا إذا دعت لذلك طبعا ضرورية عامة مثبتة قانونا، وذلك على شرط تعويض عادل ومسبق".

ومن هنا بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر إلى أن تدخل القضاء الإداري وأقر مسؤوليتها بعد قضية بلانكو.[3]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص37.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الخامسة2003 ،الجزائر، ص208

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر، ص03.

والتي أجمع اغلب الفقهاء أن حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازل الفرنسية في: 08-02-1873، يعد نقطة أساسية للانطلاق في وضع قواعد وأسس المسؤولية الإدارية بعد سيادة مبدأ المسؤولية الإدارية (الدولة) لمدة زمنية طويلة، وتحديد الجهة القضائية في تقريرها.

وتتمثل وقائع القضية، أن عربة تابعة لمشغل عائد للدولة (مصنع التبغ) دهمت بنتا مسببا في ذلك بعض الجروح فرفع والدها دعوى تعويض أمام القضاء العادي، وأمام منازعة الإدارة لاختصاص العادي في هذا النزاع، فإن الأمر قد رفع إلى محكمة التنازع، وللتعويض عن الضرر وتنازع الاختصاص بين المحاكم القضائية العادية والمحاكم الإدارية، ربطت محكمة التنازع بإحكام والمهارة بين المسؤولية الإدارية والمرفق العام، ومن بين ما جاء في إحدى حيثيات الحكم ما يلي:[1]

- ✓ إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد؛
- ✓ إن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، بل لها القواعد الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق العام وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة؛
- ✓ إن الاختصاص في الحكم على مسؤولية المرفق العام (الإدارة) قد ترك للمحاكم الإدارية للفصل فيها؛

وبذلك يكون حكم بلانكو الشهير قد أرسى مميزات المسؤولية الإدارية:

- كرس بذلك مسؤولية الإدارة صراحة بعد سيادة عدم مسؤوليتها؛
- خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص مرن ومتغير حسب المبادئ التي تحكم المرفق العام؛
- تحديد القضاء الإداري كجهة وحيدة مختصة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

[1] عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية، مطبوعة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، 2002/2001.

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

من أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنها مسؤولية قانونية وكذا أنها مسؤولية غير مباشرة وأنها مسؤولية عن الغير، وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل، كما أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور.

حيث يعد حكم بلانكو المرجع الأساسي لخصائص قانون المسؤولية الإدارية المتمثلة في: [1]

- أنه قانون مستقل لعدم تناسب قواعد القانون الخاص مع الأنشطة الإدارية؛
- إنه قانون قضائي أن القضاء الإداري يعد المصدر الأساسي في وضع أسسه وقواعده؛
- أنه قانون مرتبط بالقضاء المدني أي أنه غير مستقل بصفة قطعية عنه بل أخذ من القضاء المدني بعد الحلول مثل: فكرة الخطأ لتأسيس المسؤولية الإدارية وتعويض وإسناد الضرر؛
- قانون يناسب نشاط الإدارة وحاجات المرفق العام، متطور يعمل على إيجاد التوازن والتوافق بين المصلحة العامة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد؛

إن في النظام القانوني والقضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الإدارة والدولة من أعمالها القضائية في الدستور 2020 في المادة 61 منه نصت على:" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكفايتها" ومنه يتبين الأخذ النظام القانوني والقضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة حيث تطورت هذه المسؤولية لتصبح هناك مسؤولية بدون خطأ إلى جانبها وهي ما يعرف بالمخاطر.

[1] الالجديد2020، المادة 61"يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكفايتها".

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

المقصود بأساس المسؤولية الإدارية مبرر أو سبب قيام هذه المسؤولية مبدئيا فإن ثمة اختلاف بين الكتاب، فالبعض يرى أساس المسؤولية في الخطأ والمخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، والبعض يرى كل من الخطأ والمخاطر شرط لقيام هذه المسؤولية أمام أساسها هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

وعليه فالتساؤل الباقي المطروح يتمثل في خصوصية نظام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العموميةّ، هل هو تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشياء أم أنه نظام له أساس خاص ومتميز؟

- ❖ الرأي الأول: يرى أنه ليس نظام المسؤولية عن الأشغال العمومية أي خصوصية فالمسؤولية عن الأشغال العمومية تندرج ضمن إطار أشمل هو إطار المسؤولية عن الأشياء التي يتعايش فيها نظامين: المسؤولية الخطيئة، والمغير خطيئة؛
- ❖ الرأي الثاني: يرى بأنه على الرغم من التعايش نظامين للمسؤولية عن الأشياء كما في المسؤولية عن الأشغال العمومية فإن لكل منها خصائصه المتميزة منها:

-إن المسؤولية عن الأشخاص العمومية تبقى مسؤولية مرتبطة بمدأ المخاطر أكثر بارتباطها بالخطأ وعلى وجه الدقة الخطأ المفترض في الصيانة العادية وعلى العكس من ذلك فإنه من مجال المسؤولية عن الأشياء المنقولة يبقى الخطأ هو القاعدة العامة، والاستثناء هو المسؤولية دون الخطأ في حالة الأشياء الخطيرة.

-يختلف معيار تحديد نظام المسؤولية في النوعين، ففي المسؤولية عن الأشخاص العامة يتم التحكيم إلى صفة الضحية (الغير أو المنتفع)، وفي الأشياء المنقولة يتم التحكيم إلى فكرة الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة.[2]

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع سبق ذكره، ص33.

[2] مسعود شهيوب، المسؤولية عن المخاطرة وتطبيقاتها في القانون الجزائري-دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2000، ص190.

- إن المسؤولية عن الأشغال ليست مسؤولية عن الأشياء لأن المطلوب في هذه الأخيرة وجود الشيء، أما المسؤولية في الأشخاص العمومية فالمطلوب هو وجود أشغال وما المسؤولية عن المنشآت العامة في حقيقتيها سوى مسؤولية عن الأشغال، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بمناسبة وجود منشآت أو عدم وجودها، وكثيرا ما يوجد المفهومان منفصلان فتنفذ الأشغال في غياب المنشآت.

ولدراسة أسس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري يجب التطرق إلى المعيار المعتمد لإقرارها ثم معرفة أساس قيامها.

المطلب الأول: المعيار المعتمد لإقرار المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية

من أجل الإقرار بالمسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية يجب تحديد معيار نظام هذه المسؤولية، حيث يوجد معيار أول يستند إلى طبيعة الضرر فيميز بين الضرر الدائم والضرر العرضي، الضرر الدائم هو الذي يصيب أعماق الملكية إلى حد يؤدي فيه إلى نقص قيمة العقار المقدر للبيع أو الإيجار مثلا، أي يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به من الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الفرد في سبيل المصلحة العامة، واستمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة، كإغلاق المحل لفترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العامة، أما إذا كان الضرر عارضا فهو يحدث لأحد أعمال الأشغال العامة الفردية التي ينتهي أثرها المضر بانتهاء هذا العمل المرحلي، وهي غالبا ما تتصل بالأشخاص مثل الإصابات الجسمية الناتجة عن إحدى عمليات الأشغال كوقوع شجرة كانت تشرف على الطريق العمومي فتسبب جروح لأحد المارة.

وعليه ففي حالة الضرر الدائم فإن المسؤولية تقوم دون الخطأ لأن الضرر هنا يعتبر نتيجة حتمية ومحسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العامة، أما في حالة الضرر العرضي

فإن المسؤولية مشروطة بوقوع الخطأ لأن الضرر كان من الممكن تفاديه لكونه ليس نتيجة حتمية للأشغال وإنما مجرد حادث من حوادث تنفيذ الأشغال.[1]

ولقد أراد بعض الكتاب التميز بين الأضرار الواقعة على الأموال والواقعة على الأشخاص ذلك باستعمال نظام المخاطر بالنسبة للأولى (الأضرار الواقعة على الأموال)، ونظام الخطأ بالنسبة للتالية (الأضرار الواقعة على الأشخاص)، فهذا التميز لا يأخذ به القضاء الذي يأخذ بعين الاعتبار وضعية المضرور ويميز بين الأضرار الواقعة بين المشاركين أو المرتفقين من جهة وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى.

أما بالنسبة للفقه أنه لم يتقبل بسهولة هذا المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضحية على أساس انه ليس من السهولة إمكانية التميز بين الغير والمرتفقين والمشاركين، حيث اعتبر القضاء مثلا أن المرخص له باستغلال الدومين العام يعد من الغير إلى إذا كانت الأضرار ناتجة عن الأشغال العامة تمت لصالح الدومين المرخص به استغلاله، ومشترك مرفق صناعي مثلا هو الحال في مصلحة توزيع الغاز الخاص به، لا يظهر كمنتفع إلا في الحوادث الناتجة عن أشغال مد أنبوب الغاز الخاص به، أما في الحوادث الناتجة عن القناة الرئيسة فغنه يكون من الغير.[2]

إلا أنه ما يلاحظ حاليا هو أغلبية الفقهاء يدرسون موضوع المسؤولية على أساس معيار طبيعة الضحية، فالوضع القانوني في الجزائر حول مسألة معيار نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية فإن الفقه والقضاء الجزائريان يفتقران إلى دراسات معمقة حول الموضوع.

فالأستاذ أحمد يحيو مثلا يأخذ دراسته إلى هذا الموضوع بمعيار طبيعة الضحية.

أما من كتابات عمار عوابدي فنجد أنه يشير في دراسته للضرر الناجم عن الأشغال العمومية إلى فكرة الضرر الدائم، حيث يقول: " والأضرار الناشئة عن الأشغال العامة أو المنشآت العامة يعوض عليها على أساس المخاطر إلى ما لم يثبت أنه هناك خطأ مرفقي أو

[1] أمينة موسى، علوش نجاة، صفقة انجاز الأشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، الدفعة الخامسة، 2004/2006، ص22.

[2] مسعود شهيوب، المرجع سبق ذكره، ص185-186.

مصلحي أو شخصي، ويشترط في الضرر الناجم عن العمليات الأشغال والمنشآت العامة أن يكون الضرر دائما وأن يكون ضرر ماديا ملموسا لا معنويا"

في حين أن الدكتور مسعود شيهوب يأخذ عند دراسته لهذا الموضوع بمعيار طبيعة الضحية؛

أما الأستاذ رشيد خلوفي فإنه يرى أنه إذا كان المعيار الذي يأخذ بطبيعة الضرر له جانب مرضي من ناحية النظرية فإن معيار طبيعة الضحية أقرب من الهدف المنشود في قانون المسؤولية الإدارية وهو البحث أولا وأخيرا عن تعويض ضحايا النشاط الإداري غير المشروع والمضر وهذا في أوسع مجال ممكن.[1]

ومن كل هذا يتبين القضاء الإداري الجزائري أخد بهذا المعيار الأخير عند فصله في قضايا المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية لأنه أخذ بعين الاعتبار طبيعة الضحية لأن الغاية هي تعويض الضحايا عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء الأشغال العمومية.

وعلى سبيل المثال: أخذت المحكمة الإدارية في القرار الصادر في 2010/01/30 بين ورثة ج/ن ومديرية الأشغال العمومية في القضية رقم 11/27.007 حيث تدور حيثياتها، في أن مديرية الأشغال العمومية قامت بإنجاز الطريق على ملكيتهم دون تعويض مخالفة بذلك القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/07 ، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وعليه فإن المحكمة بعد الإطلاع على مجمل أوراق القضية خاصة الخبرة والاطلاع على الأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكمة المحكمة الإدارية ابتدائيا، علنيا، حضوريا بتاريخ 2012/01/30.

شكلا: قبول إعادة السير في الدعوة بعد الخبرة.

[1] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائري، 1982، ص229.

موضوعا: إفراغا للقرارين المؤرخين في 2014/11/17 و 2009/10/21 تم إلزام مديرية الأشغال العمومية لولاية باتنة أن تسدد للمرجعين مبلغ 54.824.000.00 دج قيمة الأرض المنزوعة، وإلزام المرجع ضدها بالمصاريف القضائية.[1]

هذا مثال واضح على أن المشرع يهمه أمر الضحية وإثبات لذلك تم التوقيع على أصل – الحكم، هذا من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

تقوم المرافق الإدارية العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) عاملين وموظفين بها.

وقد يترتب عن هذه الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة أضرار للغير، فمن يتحمل مسؤولية التعويض وعلى أ ي أساس تقوم المسؤولية الإدارية؟

هل على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر؟

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

عند الحديث عن "أسس المسؤولية الإدارية" من الضروري توضيح المصطلح، فهناك بعض الكتاب يدرسون تحث هذا العنوان "الخطأ أو المخاطر" ومنهم فيدل و أودن باستيحاء من تحليل القانون المدني الذي يعتبر فيه الخطأ أساس الرئيسي ينسبون الخلط المسؤولية وهناك كتاب آخرون من أمثال soulier et aisenmanالأسس والشروط التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية، وبالفعل فإن الخطأ المصلحي ليس نفس الخطأ في القانون المدني، ولأن الإدارة بكونها شخص معنوي لا ترتكب الخطأ أبدا، فالخطأ دائما من فعل عون أو أكثر لا يتحملون عبء إصلاحه.[2]

[1] جبار صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال، مرجع بق ذكره، ص32.
[2] أحمد ميحو، المرجع سبق ذكره، ص33.

وفي نطاق الاجتهاد والبحث عن الأساس القانوني الذي يبرر ويفسر تحمل السلطة الإدارية عبء المسؤولية عن أعمالها الضارة والتي تسبب الضرر للغير من الأشخاص العاديين فظهرت النظريات والأفكار التالية:[1]

- ✓ نظرية المساواة أمام الأعباء العامة التي قام بها الأستاذ دولوبادر، ومحتواه أن أساس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها هو فكرة المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة؛
- ✓ نظرية الضمان التي قام بها العلامة دوجي ومؤدى أن هذه النظرية أنه إلى جانب الحق في الأمن يتوجب الالتزام بالأمن وفيه تحقق أعظم النتائج، حيث يؤدي الأمن إلى خلق وجود مجهودات الإنسان الساعية غلى انتهاء نشاطه؛
- ✓ فالأمن ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتمكين الناس من ممارسة أقدس الواجبات والحقوق وهو العمل، فضمان الأمن يقيم ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية عندما يتعرض أمن أحد الأفراد أو الأشخاص إلى التهديد والخطر بوقوع الضرر؛
- ✓ نظرية أو فكرة إيزينمان، وصفها الفقه بأنها أكثر النظريات التي قيل بها في هذا الشأن تعقيدا وغموضا وتفيد نظريته تلك هو أن أساس المسؤولية هو السبب الذي يبررها.. وهذا السبب لا يمكن إلا أن يكون مبدأ أو حكمة أو قاعدة قانونية أخلاقية أو نابغة من العدالة، فالأخلاق والعدالة توجب على من أخطأ أن يعوض من أصابه الضرر من أخطائه، ويرى إيزينمان أنه يوجد أساسان في القانون الإداري الأول هو مبدأ الغنم بالغرم وهو أساس المسؤولية في حالة الخطأ الموظفين، وأساس المسؤولية الإدارية عن الأشياء الموجودة في الأعباء العامة وهو الأساس غير مباشر بينما الأساس الأول مباشر؛

هذه بعض النظريات والأفكار الآراء الفقهية التي قامت بصدد البحث عن أساس المسؤولية الإدارية العامة عن أعمال موظفيها، إلا أن الصواب في هذا الشأن هو أن أساس المسؤولية الإدارية العامة هو الخطأ لكنه من نوع خاص.

[1] أحمد ميحو، المرجع سبق ذكره، ص213.

أما النظريات والأفكار السابقة إذا كان لا يمكن أن تكون كل واحد منها منفردة أساسا قانونيا يقرر ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية فإن بعضها يمكن أن تكون على وجه التكامل أساسا لهذه المسؤولية في بعض الحالات الخاصة التي ينتفي فيها الخطأ لكل من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو ثبوت خطأ في جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في القانون.

وفي تقرير المحكمة الإدارة العليا لعدم قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ذهبت إلى أن: " ... الإدارة لا تسأل عن القرارات الصادرة عنها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها أي أن تكون القرارات غير مشروعة...".

وقبل أن نتعرض للخطأ الذي يعقد ويقيم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، يجبر بنا أن نلم بعموميات حول مفهوم الخطأ بوجه عام.

أولا: مفهوم الخطأ بوجه عام

لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ فتركت مهمة ذلك للقضاء والفقه فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة.

عرفه الفقيه مازو بأنه عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول.

وعرفه الفقيه بلانيول أنو على أنه إخلال بالالتزام السابق، ورغم أن تعريفه اعتبر من أبسط التعريفات وأقربها لفكرة الخطأ إلا أن سهام النقد وجهة إلى هذا التعريف وأهم نقد أنه: "لم يعرف الخطأ نفسه بل انصرف إلى تعدد الخطأ وتقسيم أنواع الخطأ"، لهذا رأى الفقهاء أنه يتعين إضافة عنصر التميز و الإدراك، بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق الذي ورد في تعريف بلانول.

فأصبح تعريف الخطأ بأنه"الإخلال بالالتزام السابق مع توفر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام"، لكن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية أنه "الفعل الضار غير المشروع"

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عبيه المسؤولية بصفة عامة دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، واقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري كل عمل أيا كان مرتكبه المرء ويسبب الضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[1]

حيث يتضح منه أن الخطأ في المسؤولية يقوم على ركنين أو عنصرين أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف والثاني معنوي ونفسي وهو الإدراك والتميز إذ لا خطأ بغير إدراك.

1) **عناصر الخطأ:**

- **العنصر المادي (التعدي)**

التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعد الإضرار بالغير أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، ويقع التعمد إذا تعمد الشخص الإدرار بغيره عن قصد وهو ما يسمى بالجريمة المدنية، كما يتم التعدي دون قصد نتيجة الإهمال أو التقصير وهو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية.

والسؤال المطروح هنا: متى يعتبر الخطأ الذي صدر عن الإنسان تعدي على الالتزام القانوني؟

هذا المعيار إما أن يكون ذاتيا أو موضوعيا؛

- فإذا أخذنا بالمعيار الشخصي الذاتي فإننا ننظر إلى الشخص الذي وقع منه السلوك فيجب اعتبار هذا السلوك أو العمل تعدي وأن نضع في نظرنا عدة اعتبارات منها (السن، الجنس، الحالة الاجتماعية) بارتكابه التعدي أي أن عند محاسبة الشخص عن أعماله ننظر إلى تقديره إلى العمل الذي ارتكبه أي أن الشخص لا يكون مرتكبا للخطأ قانونا إلى إذا أحس هو أنه ارتكب الخطأ، فضميره هو دليله؛
- أما إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي يفترض استبعاد الاعتبارات السابقة وننظر إلى سلوك هذا الشخص بسلوك الأشخاص الذين يتعامل معهم ونقيس هذا السلوك بأوسط الناس أي الشخص العادي، يعتبر العمل تعديا(الخطأ) إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول، ولا يعتبر العمل تعديا(الخطأ) إذا كان الشخص

[1] القانون المدني، رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

العادي يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول، وهذا المعيار هو الأقرب للمنطق.[1]

المشرع الجزائري في الكثير من أحكامه فيقاس به الخطأ العقدي في الالتزام.

نصت الفقرة الثانية من المادة 172 من القانون المدني " وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطأه الجسيم".[2]

- **العنصر المدني (الإدراك)**

إن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة، أو تقرر حقوق لبعض الأشخاص وتفرض وجوب والالتزام واحترامها، فهي تعتبر خطاب موجه إلى ونفترض في من توجه إليهم توفر التميز والإدراك أي يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بدون قصد.[3]

والإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التميز في القانون الجزائري من 16 سنة فمن بلغ هذا السن يكون مسؤولا مسؤولية كاملة على كل أفعاله الضارة وهذا ما قررته المادة 125 من القانون المدني الجزائري "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعل أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

أما بالنسبة للذي يبلغ سن 16 سنة فالقاعدة عامة لا مسؤولية عليه "لا تتوقع على القاصر الذي لا يكمل ثلاثة عشر سنة إلى تدابير الحماية أو التربية"[4]، إذ يؤذي ذلك إلى عدم مسؤولية عديم التميز والمعتوه والمجنون ومن فقد رشده بسبب عارض "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة.." [5].

ويستثني القانون المدني حالتان يكون فيها الصبي الغير مميز العديم التمييز مسئولا عن أعماله الضارة بالتعويض هو حالة عدم وجود مسئول عن الصبي الغير مميز وحالة تعذر الحصول على التعويض من المسئول وفي هذه الحالة يكون للقاضي أن يحكم على من وقع من الضرر بالتعويض عادلا مراعيا في ذلك مركز الخصوم، ونصت المادة من القانون الجزائري "..غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ويكن هناك من يكون مسئولا عنه أو تعذر الحصول على

[1] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص114.
[2] المادة ،172 من القانون المدني الجزائري
[3] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص11
[4] المادة 125من قانون العقوبات الجزائري
[5] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري

تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بالتعويض العادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

وذهب الفقهاء أن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس تحمل بعض المخاطر، إلى أنه أغلب النظريات الفقهية والتشريعية الوضعية تسلم وتقر بأن للخطأ عنصرين مادي ومعنوي، لذا قضت بعدم مسؤولية عديم التمييز.

ثانيا: الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارية عن أخطاء موظفيها

المسؤولية تبنى على أساس أركان ثالثة: الخطأ، الضرر، العالقة السببية بين الخطأ والضرر ذا كان الخطأ في مسؤولية الإدارة هو الأساس القانوني الذي يفسر مسؤوليتها عن أعمالها والقانونية والمادية التي تقوم بها ويؤديها لها دائما عمالها وموظفيها في نطاق اختصاصاتهم المحددة وهذه القاعدة مسلم بها في نطاق أساس المسؤولية فإن التساؤل القائم هو: ما نوعية وطبيعة الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الدارة عن أعمال موظفيها؟ ولمعالجة هذه المسألة تقتضي منا التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

الخطأ الشخصي: يأتيه الموظف وله طابع شخصي، كما إذا تصرف بدافع هوى خاص في نفسه أو عدم تبصره، ويذهب القضاء في أحكامه إلى القول بأنه هو الذي يصدر عن الموظف بسوء نية مثل أعمال العنف وحوادث الاختلاس .ففي حالة الخطأ الشخصي تقع المسؤولية على عاتق الموظف بصفة شخصية، ويتحمل مبلغ التعويض من أمواله الخاصة و ينعقد الاختصاص للقضاء العادي .

ويعرف كذلك بأنه الخطأ الذي يرجع إلى إهمال أو تقصير الشخص أو الموظف وهو يتحمل وحده ويلزم بالتعويض من ماله الخاص وترفع أمام القضاء العادي، والخطأ يصدر من شخص 1عادي متوسط الحرص الذكاء[1] .

وأيضا من التعريفات: أن يتحمل الموظف شخصيا للمسؤولية عن جبر الضرر، تأسيسا على الخطأ الشخصي، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص رغم ما قد يصيبه من غبن، شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور.[1]

[1] http//www.law.dz.com

والخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون الإداري، أما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية: إن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات[2] .

الخطأ المرفقي "المصلحي": من الصعب وضع تعريف شامل وكامل للخطأ المرفقي إلا أنه يمكننا ذكر بعض التعاريف على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهي:

- يسمى أيضا الخطأ المصلحي وهو الإهمال والتقصير المنتج لضرر المرفق ذاته، وبالتالي تتحمل الإدارة المسؤولية وهي ملزمة بالتعويض وينسب إلى مظهرين الأول هو الخطأ الذي ينسب إلى موظف أو مجموعة والدولة تتحمل المسؤولية، بينما المظهر الثاني هو صعوبة نسب 2الخطأ للموظف ومع هذا تتحمل الإدارة المسؤولية؛[3]
- وهو الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، والذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ أو الصواب؛
- وهو الخطأ الذي يشكل الإخلال بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير الإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري؛[4]
- إن تعبير الخطأ المصلحي يحمل في طياته خصائصه الجوهرية، بكونه خطأ يسجل العالقة بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية وتأثير القانون المدني يفسر كما نعلم

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص204.
[2] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص119.
[3] www.law_dz.com
[4] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص.120

من الواقع أن نظرية المسؤولية الإدارة تظهر في مجتمع مفترق التصورات والمفاهيم الحضارية وحيث تكون قواعد المسؤولية المدنية المعدة

- جيدا كنموذج لبروز قواعد جديدة، ولكن باعتباره خطأ مصلحي، فإنه يبدي استقلاله بالنسبة للخطأ في القانون المدني ويخضع إذن لنظام قانوني مغاير.[1]

ثالثا: معايير التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي:

إن المشرع والقضاء قد توصلوا إلى وضع حلول من شأنها أن ترفع كل لبس في هذا المجال.

أ- التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في التشريع الجزائري:

يتعرض المشرع الجزائري لفكرة التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة مباشرة وينص عليها صراحة كمبدأ لتطبيق نظرية المسؤولية الإداري حيث نصت المادة 31 من الأمر 03/02 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على"إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

ونصت الفقرة الأولي من المادة 127 من قانون البلدية "إن البلدية مسئولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي،والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها"..

نصت المادة 117 من قانون الوالية على"الوالية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء ".

[1] أحمد محيو، المرجع سبق ذكره، ص214.

أما المادة 121 من القانون المدني نصت على أنه "ألا يكون الموظفون، والعمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا الأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"

رغم تعرض المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي سواء كانت هذه التفرقة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلا أنه لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأين بصورة نهائيه شاملة وجامعة إنما عمل على الإشارة إلى آفاق وآثار كل من الخطأين.

وبالتالي تركت عملية التفرقة إلى الاجتهاد القضائي

ب- التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في القضاء:

اعتمد قضاء مجلس الدولة في تمييزه بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف والخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة على نية الموظف الذي أخطأ بصفة أصلية وعلى فكرة الخطأ الجسيم بصفة احتياطية.[1]

- **الاعتماد على نية الموظف :**

وهو أنه ذا كان الخطأ يكشف عن سوء نية الموظف واتجه قصده إلى الإضرار بالغير عند الخطأ في هذه الحالة خطأ شخصي وعليه للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون في البحث وراء نية الموظف إذا كان يهدف من وراء عمله إلى تحقيق المصلحة العامة أو كان قصد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة، فإن خطأه يكون خطأ مرفقي ينسب للمرفق العام .أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل إلى تحقيق المصلحة العامة وكان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية كالانتقام أو مجاملة أو محاباة لصديق أو قريب له وعليه فإن الخطأ يعتبر شخصي.

مثال1: امتناع البلدية عن سياج بئر لتجنب سقوط المارة فيه فهذا ناتج عن امتناع القيام بعمل[2].

[1] عبد القادر عدو، المرجع سبق ذكره، ص335.
[2] عبد القادر عدو، المرجع سبق ذكره، ص336.

مثال2:إ ذا تعمد رئيس بلدية معينة أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجلس البلدي عن صحيفة معينة بينما يزود صحيفة أخرى بها .

إذا لم يستطع القاضي التوصل لسوء لنية الموظف لإضفاء وصف الشخصية على خطئه لا يمكنه الكشف على نوع الخطأ سوى البحث على مدى جسامته بحيث إذا ما ثبت لديه أن الخطأ جسيما فإنه يعد خطأ شخصي .

ونجد أيضا أن الخطأ غير العمدي الذي يتم في أثناء الخدمة يمكن اعتباره خطأ شخصي - حتى ولو استهدف المصلحة العامة- إذا كان جسيما على درجة خاصة من الجسامة.

ومثال ذلك: السائق الذي يقود إحدى عربات الإدارة وهو في حالة سكر بين.

وأيضا: رجل الشرطة يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون هذا المتهم قد حاول الهرب أو قاوم أمر القبض عليه، كل هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الظروف.

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي والأفعال المكونة له

الخطأ المرفقي هو الذي يعقد مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في حلة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

وهو الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة العامة بحيث يعتبر المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون(معيار هوريو) أو أنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري (معيار دوجي).

أولا:صور الخطأ المرفقي

أي أن المرفق هو الذي تسبب في الضرر ألنه لم يؤدي الخدمة العامة وفقا للقواعد التي تسير عليها، سواء كانت هذه القواعد خارجية من وضع المشرع أو داخلية وضعها المرفق ذاته وله صورتين[1]:

1- الخطأ الذي يرتكبه الموظف بذاته:

ويكون في حالة ما إذا أمكن إسناد الخطأ الوظيفي الذي يرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم، أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة؛

مثال: إذا جرى رجال الأمن وراء مجرم هارب في الطريق العام بقصد إلقاء القبض عليه، وأثناء ن كان مطاردتهم يصدم أحد المارة فيصيبه بضرر فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقي أو وظيفي، وإن كان صادر من رجل الأمن أي من موظف معين الذات، لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية.

2- الخطأ الذي يرتكبه المرفق العام:

إن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث الأضرار وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

-الأفعال التي تكون الخطأ المرفقي :

- ✓ **سوء تنظيم المرفق العام**: الإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام جيدا لتفادي وقوع الأضرار للأفراد، وعندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسئولة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم وتكمن أمثلة هذه الصور في فقدان ملفات، خرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية...

فمثالا قانون البلدية ينص على أن البلدية ملازمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يمكن أن يلزم مسؤولية البلدية أو الدولة؛[2]

[1] أحمد عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص150.
[2] عمور سلامي، المرجع سبق ذكره، ص80.

ومن هذا الصدد صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "ش.م" ضد ولاية غرداية بتاريخ 2000/06/07 إذ تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28 /ماي/ 1998 شب حريق في مصنع للتجارة ملك للسيد "ش.م" بسبب رمي المفرقعات من طرف أطفال كانوا يحتفلون بالمولد النبوي الشريف.

وجاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحريق في ظل قانون البلدية السابق:[1]

- حيث ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في الوسائل؛
- حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير المرفق العام لمكافحة الحريق وبذلك اعتبر القرار أن نقص الوسائل ال يشكل خطأ في تنظيم المرفق العام وبالتالي لا وجود ألي خطأ مرفقي.

وعليه يدل أن سوء تنظيم المرفق العام يعد خطأ مرفقي يولد المسؤولية الإدارية.

- التسيير السيئ للمرفق العام:

إن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى التسيير السيئ للمرفق العام وكذلك التأخير المفرط في تسييره فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض؛

وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار بتاريخ 2011/08/11 فيما يخص قضية "ح.م" ضد الدولة والذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامية وبعد 07 سنوات قامت الإدارة بتصحيح الإجراء وهذا بإلقاء قرار توظيفه، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقي تنجر عنه مسؤولية الإدارة.[2]

-امتناع المرفق عن أداء خدمة (الجمود الإداري):

[1] أحمد محيو، المرجع سبق ذكره، ص215.
[2] عمور سلامي، المرجع سبق ذكره، ص80.

في هذه الحالة لم يقم العون العمومي بعمله على الإطلاق، والتي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن جمود المرفق وعدم قيامه بأعماله.

وقد فصلت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في قضية "م.ل" ضد وزير "العدل « أًصدرت بموجبها قرار بتاريخ 19-04-1972.[1]

وتتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا من المال في شكل أوراق مالية (مصرفية) الإذاعية إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية وبعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة، فنسي هذا الكاتب أن يبدل الأوراق المحجوزة، وبعد الحكم بالبراءة لصاحب المال والإفراج عنه، قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزارة العدل لمساءلتها عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه باعتباره موظف تابع لمرفق القضاء.

فاعترف مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية الإدارة (الدولة) عن الأضرار اللاحقة بالسيد "م.ل" بسبب عدم سير مرفق القضاء.

-درجة جسامة الخطأ المرفقي:

ينقسم الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط وخطأ جسيم رابطا ذلك بطبيعة الأنشطة والمرافق الإدارية، فالأنشطة والمرافق العادية يكفي إثبات خطأ بسيط من جانبها لترتيب مسؤوليتها، بينما المعقدة والصعبة والمتميزة منها بالخطورة يشترط لترتيب مسؤوليتها أن يكون الخطأ جسيما، كما اشترط هذه الدرجة من الجسامة في الخطأ المرفقي الإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة[2].

- ✓ **الخطأ البسيط والخطأ الجسيم :**

إذا استعصى على الفقه والقضاء في إيجاد تعريف جامع مانع للخطأ الجسيم، ولكن ما يسهل فهمه يوجد في المجال المخصص له.

[1] أحمد محيو، المرجع سبق ذكره، ص335.
[2] رشيد خلوفي، المرجع سبق ذكره، ص22.

حيث أنه يمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع على شخص قليل الذكاء والعناية، ويراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكب بحسن نية أكثر الناس غباوة فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا على عدم الاستقامة.[1]

إن اشتراط الخطأ الجسيم لترتيب المسؤولية الإدارية لا يتعلق إلا ببعض الهيئات والمرافق[2] .

على سبيل المثال توقف عمال مكافحة الحريق عن نشاطهم للأكل أو الشرب يشكل خطأ جسيما يعقد مسؤولية مرفق الحريق.[3]

ومن المفروض أن الخطأ البسيط يكفي لترتيب المسؤولية الإدارية، إلا أنه أحيانا يشترط القاضي الإداري خطأ يوصف بالخطأ الجسيم وذلك في بعض نشاطات المرافق العامة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها مما يجعل الخطأ البسيط معدود ومن ثم يرتب الخطأ الجسيم وحده مسئولية هذه المرافق العامة .

فعكس القانون المدني الذي يحاول في كل الحالات حماية الضحية، فإننا أن القاضي الإداري يلتزم بالبحث عن حل توفيقي بين ضرورة تعويض الأشخاص وبين رغبته في إظهار بعض الامتنان اتجاه الإدارة فيما يخص بعض المرافق، لأنه يعتبر أن نشاطاتها صعبة التنفيذ وتتطلب بعض التسامح وهذا كله حتى لا يعرقل نشاطاتها ومن ثم حتى لا يحول دون تحقيق المصلحة العامة .نجد أن الخطأ الجسيم يكون لازما في كل أو بعض أنشطة مرافق محددة، في حين أنه يكفي الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية مرافق أخرى، وبالتالي يستند القاضي الإداري إلى طبيعة النشاطات الإدارية المتسببة في الفعل الضار في تحديده لدرجة جسامة الخطأ.

وسنتطرق ألهم المرافق التي تتطلب في بعض نشاطاتها الخطأ الجسيم لترتيب مسؤوليتها والخطأ البسيط في نشاطاتها الأخرى وهي:

- **مجال اشتراط الخطأ الجسيم**: اشترط القضاء الإداري الجسيم كليا لترتيب المسؤولية الإدارية لبعض المرافق وبعض الأنشطة الإدارية؛ و منها:

[1] رشيد خلوفي، المرجع سبق ذكره، ص22.
[2] أحمد محيو، المرجع سبق ذكره، ص218.
[3] عبد القادر عدو، المرجع سبق ذكره، ص341.

***النشاط الطبي:** يميز الخطأ الإداري ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري لهذا المرفق وبين النشاط الطبي .

فبالنسبة للأضرار الناجمة عن تنظيم أو تسيير المستشفى فإن الخطأ البسيط يكفي لترتيب مسؤولية المستشفى كأن يستعمل أدوات غير صالحة أو الإهمال أو كون طفل عمره 4 سنوات يعاني من اختلالات عقلية وضع عند وصوله إلى المستشفى على سرير عادي والذي سقط منه يكشف عن عيب في تنظيم المرفق؛[1]

أو أن لا يتضمن طاقمه أي طبيب مختص في التخدير أو الحراسة غير كافية في مصلحة الأمراض العقلية....إلخ،

أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي كالعمليات الجراحية التي تتطلب مؤهلات ومهارات نظرا لدقته وصعوبته وخطورته لذلك يشترط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية المستشفى في الخطأ الطبي .

***نشاط الرقابة الوصائية:** يتعلق الأمر بالرقابة التي تمارسها الدولة على الجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية ونظرا للدقة التي تمتاز بها الناتجة عن الحماية الاستقلالية المعترف بها قانونا لذلك يشترط القضاء الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية الإدارة عن ممارسة رقابتها الوصائية بشكل عام.[2]

***نشاط مصالح السجون:** لقد كرس مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن هذا النشاط على أساس الخطأ ذي الخطورة الخاصة ثم على أساس الخطأ الجسيم، ويستوي أن يكون الضرر قد وقع على الغير أو على سجين باعتبار أن الإدارة مسئولة على أمن وسالمة كل 3المتواجدين في المؤسسات العقابية[3].

***نشاط مصالح مكافحة الحريق:** لا يميز الخطأ الإداري بين الأخطاء المتعلقة بتنظيم أو سير مصالح مكافحة الحريق وبين الأخطاء المتعلقة بتدخلها، حيث يشترط القضاء الإداري لترتيب مسؤولية مثل هذا المرفق الخطأ الجسيم مهما كانت صورة هذا الخطأ نظرا للصعوبات التي تعترض هذا النشاط ومن قبيل الأخطاء الجسيمة نجد قلة ضغط الماء

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، در الخلدونية، ط2007، ص31.
[2] عمور سلامي، المرجع سبق ذكره، ص83.
[3] عبد القادر عدو، المرجع سبق ذكره، ص346.

المستعمل في إطفاء 1الحريق، أو نقص في وسائل الإطفاء أو إخلاء المكان قبل التأكد فعال من خمود الحريق.[1]

- مجال اشتراط الخطأ الجسيم جزئيا:

المرافق العامة التي يشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم هي:

✓ **نشاطات مصالح الشرطة:** لقد ساد مبدأ عدم مسؤولية القوة العمومية إلى غاية بداية القرن بتاريخ 10-2 tomaso1107 greco-العشرين. لكن قضى مجلس الدولة في قضية بمسؤولية مصالح الشرطة عن أعمالها المادية على أساس الخطأ الجسيم.

بينما يكفي ارتكاب خطأ بسيط لإقامة ممسئوولياتها على نشاطها الإداري والتنظيمي[2].

✓ **نشاطات مصالح الضرائب**: تكون مصالح الضرائب مسئولة على أساس الخطأ الجسيم عندما يتعلق الأمر بنشاط إقرار أساس الضرائب والتحصيل عليها مثل فرض ضريبة مبالغ فيها غرامات وملاحقات تعسفية ...الخ [3] وتبقى النشاطات التي ليس لها عالقة بموضوع الضرائب أو فيما يخص أخطاء في تنفيذ الاقتطاعات الشهرية مثال قضى فيه بمسؤولية مصلحة الضرائب على أساس الخطأ البسيط .

الفرع الثالث:العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري ومدى مسؤولية كل من الإدارة والموظف

إن للخطأ المرفقي دور أساسي وجوهري يتمثل في تحديد مسؤولية الإدارة، كما يحدد الخطأ الشخصي مجال المسؤولية الشخصية للموظف إلا أن هذه القاعدة أو النتيجة ليست مطلقة إذ ترد عليها بعض الاستثناءات وذلك وفقا لظروف واعتبارات خاصة بطبيعة المسؤولية الإدارية تكمن في التطور القضائي الذي أدى إلى ظهور مبدأ أو قاعدة الجمع بين المسؤولية الإدارية ومسؤولية الموظف .

[1] عبد القادر عدو، المرجع سبق ذكره، ص343.
[2] رشيد خلوفي، المرجع سبق ذكره، ص28.
[3] أحمد محيو، المرجع سبق ذكره، ص220.

أولا:قاعدة الجمع

تظهر أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات وبالتالي في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية، فإذا كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا فإن الجهة القضائية العادية هي التي تنظر في الدعوى ويتحمل الموظف عبئ تعويض الضحية من ماله الخاص، أما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقي فإن الإدارة تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية أمام جهة القضاء الإداري، وفي حالة وجود لبس وغموض حول طبيعة الخطأ المرتكب فإن الإدارة كانت ترفع النزاع أمام محكمة التنازع، فإن فكرة الجمع بين المسؤوليات كانت مستبعدة تماما باتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة، ومسؤولية الموظف، وعدم إمكان تصور اشتراك الخطأين في إحداث ضرر للضحية[1].

وقد أدى هذا اتجاه إلى وضع يضر الضحايا خاصة في حالة كان الموظف مرتكب الخطأ مفلسا وهذه الحالة الغالبة وهذا ما جعل القضاء الإداري يتساءل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة فتكون مسئولة عن نتائجه[2].

وذلك في إطار تحسين مصير الضحية بتمكينها من مطالبة الإدارة بتعويض الضرر، باعتبار هذه الأخيرة عامرة الذمة دائما ومن ثم يكون حصول الضحية على التعويض أكيدا، وقد مرت مرحلة الجمع بمرحلتين أولهما جمع الأخطاء وثانيهما جمع المسؤوليات، كما أنه تترتب عن هذه القاعدة عدة نتائج تتعلق من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوي الرجوع وسنتطرق إلى كل ذلك فيما يلي:

- **جمع الأخطاء**: يتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وخطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما، حيث سلم القضاء الإداري بهذه القاعدة بعد أن قرر إمكانية جمع الخطأين؛ واشتراكهما في إحداث ذات الضرر المرتب للمسؤولية، وبالتالي تستوجب مسؤولية الإدارة عن الوقائع المكونة للخطأ المرفقي، ومسؤولية الموظف عن الوقائع المكونة للخطأ الشخصي المساهم والمشارك في إحداث الضرر فيتولد عن ذلك قاعدة الجمع

[1] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص168.
[2] رشيد خلوفي، المرجع سبق ذكره، ص29.

"التي anguet كانت أول قضية اشتهر القضاء الفرنسي في الموضوع هي قضية "أنجي كان يتمثل في سوءanguet قرر فيها مجلس الدولة أن الضرر الذي لحق بالسيد آنجي" تسيير مصلحة البريد وخطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية (العنف الذي استعمله بعض عمال مصلحة البريد) لموظفي المصلحة لمواجهة الضحية.

هذا أول قرار على قاعدة عدم الجمع بين الخطأين الذي كان سائدا قبل ذلك وقد أقرت -الغرفة الإدارية- بهذه القاعدة في قضية السيد " م .ل" ضد وزير العدل حيث قامت الشرطة القضائية بحجز مبلغ مالي قدره 23070 دج وأودعته لدى كاتب الضبط وأثناء فترة الحجز قامت الدولة بتبديل الأوراق النقدية، وسهى كاتب الضبط عن تبديل المبلغ المودع لديه في الفترة المحددة لها قانونا .

رفع السيد "بلقاسمي" دعوى تعويض ضد وزير العدل(الدولة) قرر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) أن هذا الضرر مرده خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط يتمثل في إهماله، وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كاتب الضبط وحكم على الدولة بتعويض السيد "بلقاسمي" على الضرر الذي لحق به[1].

- **جمع المسؤوليات**: نكون أمام حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف ويقرر القاضي الإداري مسؤولية الإدارة، وقد ظهرت هذه الصورة من الجمع بعد فكرة الجمع بين الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسع مجال المسؤولية الإدارية، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا، أصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصي فقط.

وفي هذا الإطار وقع تطور هام، إذ بعد اعتراف القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أصبح يعترف بمسؤولية هذه الأخيرة رغم أن الخطأ الشخصي ارتكب خارج المرفق حيث ظهرت نظرية جمع المسؤوليات على مرحلتين، أولهما تتعلق بجمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي داخل المرفق العام، وثانيهما تتعلق بجمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي خارج المرفق العام.

[1] عمور سلامي، المرجع سبق ذكره، ص84.

- ✓ **مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف داخل المرفق العام .**

قد يرتكب الموظف خطأ أثناء تأديته لعمله دون أن يكون لهذا الخطأ عالقة بتسيير المرفق العام فيكون بذلك هذا الخطأ شخصي" وهذا يعني رغم أن الضرر الإلحاق بالضحية ناتج عن خطأ شخصي ارتكبه الموظف داخل المرفق ولكنه منفصل عنه، إلا أن المرفق يسأل عن الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق الذي لا يدخل في واجباته ومهامه".[1]

فإن القضاء الفرنسي قرر لأول مرة في قراره المبدئي أن الإدارة مسئولة عن الخطأ الشخصي وتتلخص وقائع هذه القضية أنه عند التحضير لحفلة عيدها السنوي lemonier وذلك في قضية وكانت من بين الاستعراضات الرماية على أهداف عائمة في نهر صغير، فأعلم رئيس البلدية بخطورة هذه الألعاب لعدم توفير الشروط الأمنية اللازمة إضافة إلى هذا عدم براعة المشاركين، ولكن هذا الأخير لم يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار فلم يتخذ أي إجراء لمنع المرة من السير، والمرور في الضفة الأخرى للنهر، واكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب، "التي كانت تسير مع زوجها في lemonnier فحدث أن أصابت رصاصة طائشة السيدة" في خدها الأيسر لتستقر بين عمودها الفقري وحنجرتها، فقام الزوجان برفع دعوى أمام القضاء العادي ضد رئيس البلدية، ودعوى أخرى ضد البلدية أمام مجلس الدولة وهنا حكم لهما هذا الأخير بالتعويض معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون قيام مسؤولية ن الإدارة وإن كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضرور الحق في التعويض مرتين.

وهناك حالات مشابهة طرحت أمام المجلس الذي فصل في الاتجاه ذاته إذ ذهب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم في جوار الثكنة مصطحبا معه سلاحه ودون ترخيص فوقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي من طرف مجلس قضاء الجزائر ضد الجندي وحكم نقدي ضد الدولة باعتبارها المسئولة مدنيا، وقد تعرض هذا الحكم للنقض

[1] أحمد محيو، المرجع سبق ذكره، ص257-258.

من طرف المجلس الأعلى في 04 -جويلية- 1966 ألنه من جهة الجرم الجنائي المرتكب من طرف الجندي يخضع الاختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وليس للقاضي الجنائي العادي ومن جهة أخرى التعويض المدني الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي لجندي يدخل في 1اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في المواد الإدارية.[1]

نجد أن قرار المجلس الأعلى قد اعتمد ولو ضمنيا على موقف القضاء الإداري الفرنسي في القضية المذكورة كونه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر لمسائل إجرائية وليس موضوعية، وهذا ما تبينه من خلال الحيثية الثانية المتعلقة بالتعويض المدني . تقوم هذه المسؤولية في حالات أخرى بمقتضى نصوص تشريعية، فنجد أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين عن أخطائهم الشخصية فيما يخص الأضرار اللاحقة بالتلاميذ أو الناتجة عن أفعالهم، وهذا لا يكون إلا على أعضاء أسرة التعليم العمومي على مستوى الابتدائي والمتوسط والثانوي، ويمثل الخطأ الشخصي للمعلم هنا في إخلاله بالتزام المراقبة الذي يقع عليه اتجاه التلاميذ، وقد ورد النص على مسؤولية المعلمين والمربين في القانون المدني، وذلك عن الأضرار التي يسببها التلاميذ في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم، كما يمكن للدولة ممارسة دعوى الرجوع ضد المعلم الذي يرتكب خطأ شخصي.

- ✓ **مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف خارج المرفق العام**

من المنطقي أن يستند الخطأ المرتكب من طرف الموظف خارج تسيير المرفق العام له شخصيا ويؤدي مسؤوليته الشخصية، ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة المنطقية، وكان ذلك في قضية الآنسة ميمور Mimeur سنة 1121 والتي تعود وقائعها،[2] أن سائق شاحنة عسكرية فقد السيطرة على سسياقتها ياقتها فاصطدم بسكن الآنسة ميمور التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب فيها تعويضها عن الأضرار التي لحقت بسكنها، مما اتضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته مر لزيارة عائلته، فاعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة

[1] أحمد محية، المرجع سبق ذكره، ص346.
[2] عمور سلامي، المرجع سبق ذكره، ص85.

ملك للإدارة إلا أن هذا الخطأ له عالقة ولو غير مباشرة مع المرفق العام، مما جعل جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة.

ثانيا: نتائج الجمع

إن النتائج التي ترتبها قاعدة الجمع تتعلق من جهة بحقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكنها رفعها وبالعالقة الموجودة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ من جهة أخرى

1-**دعوى المضرور(حقوق الضحية):** إن الاعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية:

- ❖ يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا، وفي الواقع نجد أن الضحية بفضل عادة متابعة الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض ودون تماطل؛
- ❖ إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختيار بين متابعة الإدارة أو متابعة الموظف، فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعوتين المرفوعتين.

كما قال الأستاذ ديلوبادير "يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات" ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار ما حكم به القاضي العادي.

2- **دعاوى الرجوع**: إذا كانت نتائج جمع المسؤوليات بسيطة فيما يخص عالقة الضحية بالإدارة والموظف فإنها أكثر تعقيدا فيما يخص عبئ التعويض الذي يقع عادة على الإدارة، إذ تكون تصفية التعويض عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الإدارة ضد الموظف في حالة قيامها بدفع المبلغ كاملا للضحية أو يمارسها الموظف ضد الإدارة في الحالة العكسية.

❖ **دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف:** نظرا لكون الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة فإننا نجد أن دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر استعمالا، وهذا يثير مسؤولية الموظف اتجاه الإدارة فيما يخص متابعتها أمام القاضي الإداري بسبب الخطأ الشخصي لهذا الموظف؛

كرس المشرع الجزائري أحيانا وبشكل قاطع دعوى الرجوع للإدارة على الموظف، فحسب الفقرة 02 من المادة 127 من قانون البلدية 07/10 فإنه يحق لهذه الأخيرة أن تر فع دعوى ضد منتخبيها المحليين في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي، وحملت البلدية بموجبه تعويض المتضررين، وكذلك الأمر في قانون الوالية 01/10 في المادة 117 منه حيث يخول للوالية ممارسة دعوى الرجوع ضد منتخبيها عندما تتحمل التعويض عن أخطائهم اتجاه الغير.

❖ **دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة:** يمكن استعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة ويكون ذلك في صورتي نظرية الجمع.[1]

قد يحدث أن ترافع الضحية أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأ شخصي يسنده إلى الموظف رغم أن الخطأ مرفقي،فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض للضحية بالكامل، فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده، ولذلك جاء الاجتهاد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد، إلا أنه غير كاف إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي.

وقد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، فنجد أن الاجتهاد القضائي قد اعترف للموظف بحقه في مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزما بما خلص إليه القاضي العادي، فيما يخص التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض يكون بين الإدارة والموظف.[2]

[1] عمور سلامي، المرجع سبق ذكره، ص86.
[2] أحمد ميحو، المرجع سبق ذكره، ص260.

❖ **دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير:** تدفع الإدارة بعض التعويضات ألعوانها الذين وقع عليهم ضرر سببه الغير، إذ تحل الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها لاسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة وبالتالي ينفي مسؤولياتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ؛

نصت المادة 142 من قانون البلدية بإمكانية هذه الأخيرة في ممارسة دعوى الرجوع ضد المتسببين أو المشاركين في إحداث الضرر، عندما تكون قد عوضت الموظف الذي لحق به الضرر؛

وكذلك بالنسبة لقانون الوالية إذ تضمن نفس الحكم في المادة 112 منه وبالتالي فإن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى الرجوع باختلاف أطرافها، باعتبار أن العالقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام؛

الفرع الرابع: المسؤولية على أساس المخاطر

ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص وبالتحديد في القانون المدني وهي رمز للمسؤولية دون خطأ.[1]

فمصطلح المسؤولية على أساس المخاطر يفهم على أنه مرادف لمصطلح المسؤولية دون خطأ .

la risque pour responsabilité يستعمل كذلك مصطلح المسؤولية على أساس المخاطر في بعض الحالات للدالة على المسؤولية دون خطأ[2].

ومؤدى فكرة أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطرا ألحد الأفراد من دون أن ترتكب خطأ فإنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما وخاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية. أو كما يعبر عنه بعض الفقهاء بالفعل المنشئ للمسؤولية[3] . فالقاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة قد تقوم على أساس الخطأ المرفقي، ويمكن في ميادين

[1] André de laubadére , jean-claude venezia et Yves gaudement . « traité de droit administratif ,paris,1992,p1079

[2] Rene chapus, droit administartif general, tome 1.9 éd, paris, 1995, p1170

[3] Jean reviro et jean walin , droit administratif , paris : dalloz, p289

محدودة أن تقوم المسؤولية على أساس المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة ، ومازالت مسؤولية احتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والمسؤولية بدون خطأ عن المخاطر نشاط الإدارة هي الاستثناء.

حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم أو يثبت عالقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه[1].

وبالتالي من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها، كما تستند إلى خلفيات واعتبارات قانونية ودستورية وغيرها من الاعتبارات الأخرى الاجتماعية منها والاقتصادية حيث تقوم على أسس قانونية تقليدية حددها الفقه منها:

أولا: أسس نظرية المخاطر

- **مبدأ الغنم بالغرم:** وهو مبدأ الارتباط بين المنافع والألعاب بمعنى أن الجماعة الممثلة في الدولة تنتفع وتغتنم من مختلف الأعمال الإدارية المسببة أضرار للغير، يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبئ دفع التعويض لضحايا هذه الأعمال المضرة؛
- بمبدأ التضامن الاجتماعي هو الذي يقوده ويحركه ويوجهه الضمير الجماعي للجماعة إذ يستوجب عليها أن تدفع الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأحد أعضائها بجبره عن طريق تعويض يدفع من قبل الدولة من الخزينة العامة للمضرور، وباعتبار أن الدولة ممثلة وأداة هذه الجماعة؛[2]

أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ كأساس للمسؤولية على أساس المخاطر في المادة 121 من القانون البلدي رقم 07/10 التي تنص" عندما تكون المتجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل بلدية منها مسئولة عن الخسائر والأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة؛[3]

- **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:** ويعني المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة والمساواة أمام القانون و الوظائف العامة وأمام خدمات المرافق

[1] محمد بصغير بعلي، المرجع سبق ذكره، ص206.
[2] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص198.
[3] المادة 141 من قانون البلدية 08/90

العامة، وفرض في حقهم قدرا متساويا من الأعباء والتكاليف والواجبات العامة كالمساواة أمام الضرائب وكذلك أمام الخدمة العسكرية... ".

أشار المشرع الجزائري لمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة في المادة 122 من القانون المدني التي تنص على أن" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

- **مبدأ العدالة المجردة**: وهو رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من استئناف حياته الطبيعية، فمبدأ العدالة هو الغاية المجسدة للمنفعة العامة الذي يبرر وجود السلطة العامة وتحرك أعمالها وأن وأساليبها التي قد تكون مصدر أضرار وأخطاء خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع الأمر الذي يحتم العدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة؛

ويكون التوازن بين مبدأ العدالة المتمثل في رفع الأضرار عن الأفراد وحماية حقوقهم وأرواحهم من جهة والمنفعة العام للجماعي التي تتمثل في ضرورة سير المرفق العام بانتظام و باضطراد من جهة أخرى[1].

وإلى جانب الأسس التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية على أساس المخاطر نجد أنها تتمتع وانها بجملة من الخصائص.

ثانيا: خصائص المسؤولية على أساس المخاطر

- أنها قضائية في عمومها مقارنة بالنصوص القانونية المكرسة لها، مثال المادة 139 من قانون البلدية رقم 08/90؛
- نظرية تكميلية استثنائية من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة؛

[1] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص199.

- ليست مطلقة في مداها وهذا انسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية التي بينها حكم بالنكو؛
- الجزاء على أساسها التعويض عن الضرر الذي وصل إلى درجة معينة من الخطورة أي أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي؛
- على الضحية إثبات وجود عالقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة للحصول على التعويض دون الحاجة ألثبات الخطأ؛
- لا تعفى الإدارة من مسؤوليتها إلا في حالتين وهما القوة القاهرة أو خطأ الضحية؛
- لا يشترط فيها قرار إداري،[1] وبهذا فهي تختلف وتتميز عن نظرية الانحراف بالسلطة الإدارة ونظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، هاتان النظريتان اللتان يشترط في دعواهما صدور قرار إداري، أما نظرية المخاطر فهي تقوم في حالة وقوع ضرر ناشئ عن قرار سالم من العيوب.

شهدت المسؤولية على أساس المخاطر تطورا في القضاء الإداري طبقت في مجال الأشغال العمومية، ومسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تتسبب فيها، حيث تتقرر مسؤوليتها بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لإثبات أي خطأ في جانبها، فال يشترط من الضحية إلا إثبات العالقة بين الضرر والشغل العمومي، وهذا للحصول على التعويض[2].

وعليه سوف نتعرف إلى أهم الآليات القانونية التي تتميز بها المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.

ثالثا: المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار

إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، قد تلحق أشغال عمومية أضرار عمومية بالأفراد دون أي خطأ، ومادامت الأضرار

[1] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره، ص202.
[2] جبار صباح، المسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2012/2001، ص41.

الناجمة عنها يتحملها جميع أفراد الجماعة فال مسؤولية وال تعويض إلا إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة ومس عدد محدود من الأفراد.

1. **طبيعة الضرر وأنواعه:** يعد وجود الضرر ركن ضروري لقيام المسؤولية الادارية ،فاذا كان يمكن للمسؤولية ان تقرر دون خطافانها لا يمكن ان تقوم .

- **طبيعة الضرر:** إن طبيعة الضرر البد أن تكون لها عالقة مع الشغل العمومي حيث ال يعتبر ضرر ناجم عن الأشغال العمومية الضرر الذي أحدثته أشغال غير عمومية، حتى لو كانت الأشغال تابعة للإدارة؛[1]

وطبيعة الأضرار إما أن تكون مضايقات انتفاع أو أضرار تجارية ومن بين أمثلتها نذكر:

الانتفاع مضايقات troubles de juissance : عدم قدرة شخص ركن سيارته في المأرب بسبب العمومية .

- **أنواع الضرر الناجم عن الأشغال العمومية:**

✓ **الضرر الناجم عن إنجاز الأشغال العمومية**: وهي الأضرار التي تمس الأملاك العقارية كالمساكن أو المحالات وكذلك الأضرار التي تمس الحيوانات؛

✓ **الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي:** إن الإدارة قد تمهل أشغالها العمومية وذلك بعدم وضع الفتات أو إشارات تدل على وجود شغل عمومي قد يؤدي إلى الإصابة بأضرار؛

مثال: قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الذي يؤكد على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي في قضية،[2] تتلخص وقائعها فيما يلي: حيث أبرم السيد ش ع صفقة مع والية المسيلة، مديرية المنشآت القاعدية لإنجاز جسر على وادي مقطر، وأثناء تنفيذ أشغال الجسر حدثت فيضانات كبيرة في الوادي المذكور سببت أضرار لمواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعا في الأمكنة، حيث قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن مديرية المنشآت

[1] رشيد خلوفي، المرجع سبق ذكره، ص41.
[2] المجلة القضائية للمحكمة العلي، (1990، ع4)، ص193.

القاعدية ووزير الأشغال العمومية مسئولان عن الضرر الذي ألحق بالسيد ش ع، وبررت الغرفة الإدارية موقفها مستندة على المادة 75 من قانون الولاية والمادة 76 من القانون رقم 17-83 المؤرخ في 17-07-1983 المتضمن قانون المياه اللذان يشيران إلى الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل والمعايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيضانات قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها.

وبالتالي فإن المادة 76 تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة حيث أنها ملزمة بمنعها أو على الأقل بالعمل على تجنبها لجميع أشغال الصرف الضرورية.

وبما أن الإدارة لم تنجز الأشغال المذكورة ولم تتخذ أي احتياط لتجنب الفيضان وعليه فإن مسؤوليتها قائمة في هذه الحالة .

- ✓ **الضرر الناجم عن وجود مبنى عمومي**: كأن يكون هناك أمالك خاصة تتضرر بعد إنجاز مضخات المياه فتمنع هؤلاء المالك من الاستفادة من الماء .
- ✓ **الضرر الناجم عن صيانة مبنى عمومي**: يتعلق هذا الضرر بحالة عدم أو سوء صيانة مبنى عمومي مما يتسبب في إلحاق ضرر؛[1]
- ✓ **الضرر الناجم عن تسيير مبنى عمومي:** مثال ذلك عند انتشار دخان أو روائح كريهة أو سيلان مياه ملوثة سببها أشغال عمومية تعود بأضرار على الجوار؛

ومن الأضرار التابعة للأشغال العمومية نذكر الضرر الحاصل بسبب الضجيج أو الأصوات المرتفعة، وتؤسسه المسؤولية لصالح الغير في هذه الحالة على أساس المخاطر . غير أن المتضرر يواجه صعوبات في إثبات الطبيعة غير العادية والخاصة للضرر الحاصل بسبب الضجيج والأصوات المرتفعة[2].

- **نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية**

[1] رشيد خلوفي، المرجع سبق ذكره، ص42.

[2] Romi raphal, droit et administration, 5éd, France : montchrestien, p552

أ- معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية :طرح الفقه على ضوء التطبيقات القضائية المسؤولية عن الأشغال العمومية معيارا لتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها ويستند هذا المعيار إلى طبيعة الضرر، وميز فيه بين الضرر الدائم والضرر ألعمدي، ففي الأول أسس مسؤولية دون خطأ أي على أساس المخاطر، باعتبار الضرر نتيجة حتمية وتدخل ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العمومية، أما في الثاني (الضرر العرضي) اشترط لتعويضه وقوع خطأ كون الضرر ليس نتيجة حتمية للأشغال العمومية بل يمكن أن لا يحصل[1].

هجر القضاء هذا المعيار واستند إلى معيار الضحية، وميز ما إذا كانت الضحية من الغير أو المشارك أو المرتفق ورتب المسؤولية أحيانا على أساس الخطأ، وأحيانا أخرى بدون خطأ أي على أساس المخاطر، وهذا ما سنتناوله في قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.

ب- **قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية :**تختلف قواعد المسؤولية باختلاف طبيعة الضحية؛

- **الأضرار الواقعة على المشاركين:** المشارك هو الشخص الذي ينفذ أو يشارك في تنفيذ الشغل العمومي، خصوصا المقاول وعماله، الوكيل ومساعديه، وقد يكون المشارك شخصا اعتباريا.

وتعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء تؤسس على الخطأ وليس على المخاطر باعتبار أن المشارك ليس غريب عن مخاطر العملية كونه يشارك في إنجاز أشغال المبنى .

ففي كون المشارك شخصا اعتباريا: ذلك طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 391/09 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1430ه الموافق لـ 22 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة العمومية حيث نصت على أنه يكلف أعوان الأشغال في الأشغال العمومية لاسيما بتنفيذ أشغال الصيانة العادية للمنشآت، والحفاظ عليها.

[1] عمور سلامي، المرجع سبق ذكره، ص42.

هذا الحل هو المتبع في الجزائر حيث اعتبرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 16 /أكتوبر/ 1964، بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائري بأن الشركة لا يمكن اعتبارها مسئولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة، إلا أنه إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية.[1]

- **الأضرار الواقعة على المرتفقين:** المرتفق هو الشخص الذي يستفيد من الأشغال العامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي، والمتسبب في الضرر كمرتفق الطرق، الجامعة أو المستشفى، وبخصوص مرتفق الكهرباء والغاز فهو عبارة عن مشترك ذي وضعية خاصة .ذلك أن العالقة المباشرة بين الضحية واستعمال المبنى تعتبر معيارا أساسيا في تحديد المرفق كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية، ويعتبر مرتفقا كذلك المستفيد من الماء والغاز والكهرباء، بحيث يكون الشخص مرتفقا عندما يصيبه ضررا من القناة التي يستفيد منها بشكل خاص، ويعتبر من الغير إن كان مصدر الضرر من القناة الرئيسية؛

أما عن أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق، ولا تعفى الإدارة من مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مرتفقا، إذا لحق الضرر الغير فال تعفى وال يمكنها التذرع بقاعدة الصيانة العادية التي تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المباني العمومية حتى يتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر[2].

وأخذ القضاء بنظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في حالة المرتفق.

مثل ما أقر به مجلس قضاء قسنطينة في تعويض مرتفقي الطرق في قراره الصادر بتاريخ 1983/03/02 بسبب انعدام الصيانة، عندما عوض ذوي حقوق السيد (ب،ع) الذي

[1] أحمد محيو، المرجع سبق ذكره، ص223.
[2] نفس المرجع ،ص223

توفي على إثر حادث مرور من جراء انقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر، اعتبر المجلس انعدام الإشارة بمثابة انعدام الصيانة مستوجبا قيام المسؤولية الإدارية[1].

- **الأضرار الواقعة على الغير:** من الصعب تقديم تعريف للغير، لذا فقد عرف سلبا فالغير هو ليس مرتفق ولا مشارك هو غريب عن الأشغال والمباني العمومية.

أما البعض الآخر يرى أن الغير هو الذي يلحقه ضرر غير ناجم عن استعمال لمبنى عمومي أو عن استفادته من أشغال عمومية.

ويحصل الغير على التعويض دون حاجة لتقديم إثبات، سواء إظهار العالقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 03 /ديسمبر/ 1956 في قضية "حطاب" ضد الدولة بقوله: المدعي يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت عمارته بسبب الأشغال العمومية واستبعاده التعويض، ألن المدعي كان قد بنى بصورة غير مشروعة، حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولية ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة والتي ال يمكن إعفاؤها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية.[2]

- .قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 1994/03/07 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه ودونت وقائعه كما يلي :بطلب من سكان المزرعة الفلاحة أحمد لمطروش، قام سكان القرية بحفر حفرة لجمع المياه، وبفعل الأمطار تحولت تلك الحفرة إلى بركة فسقط فيها أحد الأطفال وتوفي.

رفع ذوي حقوق الضحية دعوى ضد البلدية أمام مجلس قضاء سطيف الذي أصدر قرار بتاريخ 1994/07/18 قضى فيه بتحمل البلدية مسؤولية الحادث وحكم عليها بالتعويض

- استأنف رئيس البلدية القرار أمام مجلس الدولة بأن البلدية غير ملزمة بالتعويض لكون القائم بالأشغال هم سكان القرية وليس البلدية.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2000.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، در الخلدونية، ط2007، ص11.

وأجاب مجلس الدولة في كون البلدية مسئولة لسببين[1] :

- كون أشغال حفر الحفرة كان بترخيص من البلدية وتحت إشرافها؛
- كون البلدية لم تتخذ كل الاحتياطات اللازمة للحماية من الحفرة .

يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الأشغال العمومية، وبما أن البلدية هي المرخصة بتلك الأشغال دارتها، وأن الضحية من الغير فإنها تعتبر صاحبة الأشغال خاصة أنها تمت تحت إشرافها ارفها وإدارتها بالنسبة لهذه الأشغال (الحفرة) وليس بمشارك في هذه الأشغال.

ويعتبر مجلس الدولة المسؤولية غير قائمة على أساس الخطأ بل على أساس المخاطر المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية الحفرة أي عدم الصيانة العادية للحفرة، إذ كان على البلدية أن تقوم بما يلي:

- وضع إشارة تبين وجود حفرة وهذا بالنسبة للغير، وان كان السبب على علم بوجودها كونهم هم الذين أنجزوها؛
- إحاطة الحفرة بسياج أو تغطيتها حتى لا يقع فيه الأطفال؛

حيث كان على البلدية أن تتأكد أن هذه الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط أي على الإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق الطفل.

يلاحظ أن تأسيس المسؤولية على أساس عدم الصيانة العادية، ذلك أن إحداث حفرة كبيرة يشكل خطرا على الغير، وأنه لا يشترط ارتكاب خطأ من البلدية، بل يكفي وجود ضرر استثنائي المتمثل في وفاة الطفل، كان نتيجة مشروع عمومي(الحفرة) والتي تشكل خطرا، وعليه تعد البلدية مسئولة على أساس المخاطر وتتحمل المسؤولية في التعويض.

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

إن التوسع في إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية لم يظل على إطلاقه ذلك أن القضاء اشترط شروطا خاصة في هاته المسؤولية لا يعرفها في المسؤولية

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع سبق ذكره، ص12-13.

الإدارية، فهي بمثابة قيود وحدود لحصر وتضييق مجال هذه المسؤولية ولذلك فإننا سنتناول في الفرع الأول الشروط العامة للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة لهذه المسؤولية[1].

الفرع الأول: الشروط العامة

إن الشروط العامة للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العامة يمكن تقسيمها إلى قسمين :شروط قيام المسؤولية وشروط الإعفاء منها.

أولا: شروط قيام المسؤولية

من البديهي أولا وقبل كل شيء، القول أنه لا مسؤولية بدون خطأ ولا تعويض بدون ضرر[2].

وبالتالي فإن شروط قيام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تختلف بحسب ما إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ أو المخاطر فإذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ فإن شروط قيام المسؤولية هو الخطأ والضرر والعالقة السببية، أما إذا كان أساس المسؤولية هو المخاطر فإن شروط قيام المسؤولية هو الضرر والعالقة السببية.

أ- **الخطأ**: إن الخطأ يوجد في المسؤولية القانونية بصفة عامة وفي المسؤولية الإدارية بصفة خاصة حيث يعتبر هو الأساس القانوني الأصيل الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية والقانونية التي تقوم بها؛[3]

ويقع خطأ الإدارة في حالات ثلاثة وهي :

- إما لأن الإدارة أساءت العمل كما في حالة الأوامر التي تعطيها، ثم تعطي خالفها في توجيه النشاط فينتج عن هذا التباين ضررا بالأفراد وكما في حالة فرض التراجع بموجب تخطيط ترجع الإدارة عنه .ما لأن الإدارة أخطأت في تقدير

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع سبق ذكره، ص14.
[2] لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص59.
[3] عمار عوابدي ، المرجع سبق ذكره، ص121

الوقائع، فتسرع الإدارة بتقدير وقائع مغلوطة يؤلف خطأ جسيما يستوجب التعويض؛

- وإما لأن الإدارة قامت بعمل غير مشروع ففي هذه الحالة يكتفي بإبطال العمل المخالف للقانون، ولا يقتضي بالتعويض إلا إذا كان الخطأ جسيما؛[1]
- حالة ما إذا كان ضحية الأشغال العمومية هو المشارك فإن هذا الخطأ يكون خطأ واجب الإثبات بمعنى أنه قع على عاتق المشارك عبئ إثبات هذا الخطأ في جانب الإدارة ، فهو ليس خطأ مفترض كما هو الشأن بالنسبة للمنتفع من الأشغال العمومية وهذا الخطأ هو خطأ بسيط، ذلك أن مجال الأشغال العمومية ليس من ضمن المجالات التي اشترط فيها القضاء الإداري الخطأ الجسيم، ومن ثم فإنه في حالة ارتكاب أي خطأ في مجال الأشغال العمومية تقوم مسؤولية الإدارة مهما كانت درجة جسامة الخطأ؛
- أما إذا كانت ضحية الأشغال العمومية هو المنتفع فإن أساس المسؤولية هو خطأ انعدام الصيانة، وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة، إلا أنه قابل للإثبات العكس أي أنه، خطأ قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية وأن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال؛
- ذلك أنه بالنظر إلى المنافع التي يجنيها المنتفعون من الأشغال العامة فإن الأضرار التي تصيبهم لا تستوجب التعويض وال تعقد مسؤولية الإدارة العامة إلا إذ ثبات وجود ا تم كشف واثبات وجود عجز إداري في تنفيذ الأشغال أو في صيانة المنشآت, وهو ما يكرس فكرة السلوك الخاطئ للإدارة كأساس لقيام المسؤولية، ولكن الاجتهاد القضائي يكرس مبدأ المسؤولية الخطيئة فإنه تبنى الخطأ المفترض وليس الخطأ الواجب الإثبات، هذا هو مضمون نظرية انعدام الصيانة وهي بهذا المعنى تنحل إلى عنصرين:
  - أنه يقع على عاتق الإدارة عبئ إثبات أنها قامت بالصيانة العادية للمنشآت؛

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 20019، ص27.

- في حالة تخريب أو تعطيل المنشآت العامة فإن الإدارة تتمتع بمهلة معقولة لإعادتها إلى الحالة الوظيفية العادية والقاضي هو الذي يقرر هذه الحالة.

- ويشترط الاجتهاد القضائي لمنح الضحية التعويض ما يسمى بالعيب الظاهر، مثال ذلك أن يكون المظهر الخارجي للشجرة ويعكس حالتها السيئة (قرار مجلس الدولة الصادر 1987/12/25).[1]

ب- **الضرر**: لقد عرف بعض الفقهاء المسلمين الضرر بأنه" إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنه كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه، سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كليا، مما يؤثر في الثروة المالية للشخص، أو كان الضرر جزئيا يتعلق بفقد الشخص لبعض أعضاء جسده أو زوال بعض الصفات للمال مما يؤدي إلى تقليل قيمته كما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية الإدارية؛

وبالتالي فإن الضرر هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية وبذلك يكون الضرر نوعين:

- الضرر المادي: ويعني الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويصيب المضرور في جسمه أو ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا ويشترط فيه أن يكون محققا وبذلك يكون للضرر المادي شرطان اثنان: الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور والثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققا؛

-فإخلال الضرر بمجرد مصلحة مالية للمضرور، حيث يشترط في الضرر أن يكون قد مس بحق مشروع فمثال لا يستفيد من التعويض لشاغل ملك عمومي بدون سند قانوني ألحق به ضرر من جراء الأشغال العامة وهذا ما جاء في حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 / ديسمبر/1964(حولية العدالة 1965)حيث

[1] مسعود شهيب، المسؤولية الإدارية عند انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1998، ص15-16.

استبعد القاضي التعويض الذي طالب به المدعي من جراء الأضرار اللاحقة بعقاراته بسبب الأشغال العمومية، ألن هذا الأخير كان قد بنا بصورة غير شرعية؛

كذلك يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون محققا، أي أن يكون مؤكد بحيث يكون المضرور قد أصيب فعال بضرر، فعلى سبيل المثال يعتبر الضرر الناشئ عن حرمان الموظف من ترقية يستحقها ضررا محققا، أو موت الشخص، أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له.

ولا يمنع كذلك من تحقق الضرر أن يكون مستقبلا الذي تقوم أسبابه في الحال، [1]وتتراخى آثاره إلى المستقبل، فالضرر المستقبل ضرر مؤكد الوقوع ويمكن تقديره لدى القاضي، فال يشترط إذا أن يكون الضرر آنيا حتى يمكن التعويض عنه، فإذا لم يكن الضرر محققا في الوقت الحالي أو في المستقبل فإن الحق في التعويض يكون منعدما .

وعلى هذا الأساس كذلك فإن الضرر المحتمل الوقوع وهو ضرر غير محقق قد يقع، وقد لا يقع فال يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا حصل ووقع فعال.

-أما الضرر الناجم عن تفويت الفرصة فإنها إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها يشكل ضررا محقق الوقوع وعلى ذلك يستوجب التعويض؛[2]

- الضرر المعنوي: هناك من عرفه على أنه الضرر الناتج عن نشاط المرافق العامة والذي يصيب الأشخاص في سمعتهم أو في كرامتهم، أو يسبب لهم ألما نفسيا، وكذلك هو الضرر الذي ينصب على حق أو مصلحة غير مالية للمضرور، وقد يقترن الضرر المعني بضرر مادي كنقص قدرة المضرور على الكسب للعاهة الجسمانية التي لحقت به من جراء فعل الإدارة الخاطئ، أم بالنسبة لمسألة التعويض فلقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر في التعويض عن بعض حالات الضرر الأدبي إلا أنه بعد ذلك قضى بالتعويض عن كل حالاته.

[1] مسعود شهيب، المرجع السابق، ص17.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 214-215.

ويقصد بخصوصية الضرر أن يقع على فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم ويرى غالبية فقه القانون العام أن الضرر الذي يلحق بعدد محدد من الأفراد أو الذي يصيب فئة معينة من الناس بشكل عام دون تمييز، يعتبر ضررا عاما لا خاصا، وال يعوض عنه والتعويض لا يكون إلا عن الضرر الخاص، وأساس عدم التعويض عن الضرر العام أنه يعد من الأعباء العامة التي يتعين على المواطنين بصفة عامة تحملها.

وعليه فإن الحالات التي تؤسس عليها المسؤولية العامة على مبدأ المساواة هي حالة الإضرار الناجمة عن الأشغال العامة[1].

ونصل إلى أنه: لا يكون هنالك إخلال بمبدأ المساواة إلا إذا كان الضرر قد وقع على عاتق فئة قليلة من الناس، أما إذا كان الضرر عاما فال إخلال إذن بمبدأ المساواة، ومن ثمة فلا تعويض.[2]

ت- **العالقة السببية:** وهي شرط أساسي في المسؤولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر ويشترط لقيامها وجود عالقة بين الخطأ الذي وقع وبين الضرر الذي أصاب الغير، هذه العالقة تسمى العالقة السببية بين الخطأ والضرر، وإنه لابد من وجود علاقة بين الفعل أو التصرف والضرر الذي أصاب المضرور وهي الأساس الثالث للمسؤولية الإدارية؛

-والضرر قد يكون مباشرا وقد يكون غير مباشر، والضرر المباشر هو الذي يترتب على الخطأ مباشرة نتيجة عالقة السببية بين الخطأ والضرر، فالضرر المباشر هو الذي يعوض عنه حيث أنه يعتبر من النتائج المألوفة ويدخل في حدود الطبيعة التي يغلب وقوعها في التسلسل العادي للأحداث، أما بالنسبة للضرر الغير مباشر فال يعوض عنه ذلك أنه لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لابد أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ أي أن الضرر ما كان ليحصل لو لم يرتكب الخطأ والعبرة في تعريف السببية هي بمقدار ما يتوقف الضرر في وجوده على وقوع

[1] مسعود شهيب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها في القانون الإداري،الجزائر، 2000، ص07-08.
[2] جبار صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، المرجع سبق ذكره، ص57.

الخطأ، انعدمت رابطة السببية وعالقة السببية هي ركن مستقبل ينبغي توافره لقيام المسؤولية لكن قد تتداخل عدة أسباب في إحداث الضرر.

- فمن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي أكد فيها على قيام رابطة السببية قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء مستغانم الصادر بتاريخ 06 /2012/04 في القضية رقم 358/01 بين السيد ب ضد رئيس بلدية صيادة ، حيث أن القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2011/02/10 حينما كان ابن المدعي المسمى "م" والبالغ من العمر 12 سنة يلعب قرب المنزل أصيب بحروق خطيرة وتوفي جراء لمسه ألسالك عمود التيار الكهربائي للضغط العالي، فرفع والد الضحية دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ملتمسا إلزام البلدية بدفع مبلغ 1000.000.00 دج تعويضا عن وفاة ابنه "م"، فدفعت البلدية أن المسؤولية لا تقع على عاتقها هي بل على عاتق شركة سونلغاز المسئولة عن أسالك التيار الكهربائي .

-إلا أن المحكمة الإدارية أكدت أن مسؤولية البلدية قائمة في قضية الحال، ذلك أن التحريات الأولية التي قامت بها الشرطة خلصت إلى أن الحادث نتج عن إهمال البلدية إذا لم تقم بإزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية مما جعل الارتفاع يتقلص من 06 أمتار إلى مترين وهذا ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية وأنه في قضية الحال فإن الطرف الذي أرادت البلدية إقحامه وهو سونلغاز، كان قد راسل البلدية في 2010/03/20 لإزالة 1أكوام التراب إلا أنها لم تحرك ساكنا.[1]

ويستنتج من خلال هذا القرار أن مجلس قضاء مستغانم أقام مسؤولية بلدية صيادة لقيام رابطة السببية بين عدم قيامها بإزالة أكوام التراب، والضرر اللاحق بالضحية محمد، ذلك أن عدم قيام البلدية بذلك أدى إلى تقليص الارتفاع من 06 أمتار إلى مترين وهو ما أدى إلى لمس ألأسلاك سالك الكهربائية من قبل الضحية .

[1] جبار صباح، المرجع السابق، ص58.

ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية إن الإعفاء من المسؤولية

إن الإعفاء من المسؤولية الإدارية يقوم على نفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر في نظام المسؤولية الخطيئة، وبين الضرر والنشاط الإداري في نظام المسؤولية على أساس المخاطر، وهذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي الذي يؤدي إلى انعدام رابطة السببية انعداما كاملا أو جزئيا حسب مدى تأثيره في وقوع الضرر، ويبرز السبب الأجنبي في صورة القوة القاهرة كأن يكون ناتجا عن الكوارث الطبيعية، وللقاضي سلطة التقدير فمثال الفيضانات الناجمة عن تساقط الأمطار ونتيجة لقوتها وسقوطها المتوقع في المنطقة مما سبب أضرار جسيمة، أو الحادث الفجائي أو خطأ الضحية أو فعل الغير.[1]

وعليه فإن شروط الإعفاء من المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تكمن كما يلي:

- **المشارك**: إن أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمشارك هو الخطأ، وهو خطأ واجب الإثبات ومن ثمة ومثلما استقر عليه القضاء الإداري فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عي أربع حالات: القوة القاهرة، خطأ الضحية، خطأ الغير، الحادث الفجائي.
- **المرتفق**: أما في مجال المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمرتفق فإنه بالرغم من أن الأمر يتعلق بنوع من المسؤولية الخطيئة إلا أن أسباب الإعفاء التي أقرها الاجتهاد القضائي هي تلك المعروفة في مجال المسؤولية دون خطأ، أي القوة القاهرة وخطأ الضحية ففي قرار له مؤرخ في 1957/02/06 صرح مجلس الدولة الفرنسي أن أسباب الإعفاء من المسؤولية عن خطأ انعدام الصيانة هي القوة القاهرة وخطأ الضحية فقط، ثم توالت الأحكام على هذا المنوال منها قرار1957/11/27 وقرار 22/12/1957 وقرار 02/04/1968 .

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص220.

ومن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي تعفى فيه الإدارة من المسؤولية وهذا أساس انتفاء رابطة السببية بين عمل هذه الأخيرة والضرر اللاحق بالمنتفع من الأشغال العمومية نجد:

قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 14 فيفري 1969 وتتلخص وقائع هذه القضية في أن سيارة كان يركبها شقيقان قد وقعت في نهر فتحطمت ومات الراكبان بسبب أن الجسر الذي حاول سائق السيارة عبوره كان معطوبا، وغير صالح للعبور بعد الخلل الذي أصابه، فتقدم السيد والد الضحيتين إلى المحكمة الإدارية بقسنطينة مقيما دعوى المسؤولية الاولى على إدارة الأشغال العمومية.[1]

ولكن المحكمة الإدارية المذكورة رفضت له الحكم بالتعويض ضد إدارة الأشغال العمومية لانتفاء عالقة السببية بين عمل ونشاط هذه الإدارة والضرر الناجم، حيث أن الضرر الناجم هنا يعود إلى خطأ الضحية، إذ أن إدارة الأشغال العامة التي علمت بوقوع الخلل في الجسر قد أقامت الإشارات الموجهة للسائقين، فأقامت أولا إشارة تشير للسائق بتحويل الاتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب، ثم إن إدارة الأشغال العامة قد أغلقت الطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأبيض والأحمر، ولو افترض جدلا أن هذه الإجراءات إلزامية لإدارة الأشغال العامة في مثل هذه الحالة، وأن الإدارة المذكورة لم تقم بهذه الإجراءات القانونية، فإن إشعار السائق بواسطة التصفيف العرضي للعناصر الباقية يشكل في حد ذاته تنبيها واضحا وملموسا جدا لسائق السيارة، فانتفت مسؤولية الإدارة العامة هنا لانتفاء وتهدم ركن عالقة السببية بوجود خطأ الضحية.

- **الغير**: إن أساس المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالغير هي المخاطر، مثلما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي كذلك القوة القاهرة وخطأ الضحية.[2]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص221.
[2] عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص219.

أما عن فعل الغير الذي هو سبب أجنبي فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها، كليا إذا كان السبب الوحيد للضرر وهذا يكون في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما في نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فإن فعل الغير لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها، وهو حل وجد لصالح الضحية خاصة في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية.

أما إذا كان للإدارة يد في الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا وللقاضي الإداري تحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهما.

وبالنسبة للحادث الفجائي فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما في نظام المسؤولية على أساس المخاطر فليس للحادث الفجائي أي تأثير، وتبقى الإدارة مسؤولية عن الضرر القابل للتعويض، وهنا تظهر أهمية التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، هما في الحقيقة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد، أما بالنسبة للضرر ففي حالة الحادث الفجائي يكون السبب مجهولا لكن مصدره يعود للهيكل الداخلي للشيء التابع للإدارة أي أنه غير خارج عنها، أما القوة القاهرة فهي سبب خارجي عن الإدارة.

وما يستنتج من هذا أن السبب المجهول في الحادث الفجائي هو عدم وجود ارتكاب خطأ من طرف الإدارة لكن يبقى الضرر الناتج عن هذه الحالة سببا لها، لكونه غير خارج عنها، ولهذا فإن الحادث الفجائي ال يعفي الإدارة من مسؤوليتها إلا في نظام المسؤولية على أساس الخطأ.

كما أن المحكمة الإدارية في قرارها الصادر بتاريخ 1988/06/03 في القضية رقم 61942 بين وزير التربية الوطنية وفريق محجوب، أكدت أن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسئولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، إلا إذا أثبت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة.

وقائع القضية تتلخص في أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لاستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها، بعد أن تم رفع

الدعوى أمام القضاء، أصدرت المحكمة لدى مجلس قضاء تلمسان قرارا بتاريخ 1987/07/13.

حملت فيه وزارة التربية الوطنية نصف المسؤولية عن الحادث الذي وقع للشاب م.ع والحكم عليها هي وشركة سونلغاز معا وبالتضامن فيما بينهما بدفع مبالغ مالية مختلفة لأولياء الضحية وذوي حقوقها بعنوان التعويض المدني وبتاريخ 10/27/ 1999ستأنف وزير التربية الوطنية القرار الصادر في 2000/07/13 زاعما أن وفاة التلميذ بالثانوي، المدعو م.ع عبد الرحيم الذي صعقه التيار الكهربائي كان بسبب اتكاءه على عمود حديدي يحمل سلكا كهربائيا عاريا وغير معزول والذي لم تكن تعلم به شركة سونلغاز ومن ثم فإن المسؤولية تنصب على هذه الأخيرة وحدها أما شركة سونلغاز فقد ادعت أن الخطأ تتحمله الضحية في جانب والمستأنف في جانب آخر.[1]

فقررت المحكمة الإدارية أن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسئولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي إلا إذا ثبت أن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة، وأنه يستخلص من التحقيق أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما اتكأ على عمود حديدي يحمل خيطا كهر بائيا عاريا وغير معزول وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز، ومن ثم لا يمكن مؤاخذة الشاب محجوب هنا على عدم الحيطة وال نسبة أي خطأ إليه، كما لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة، ومن ثم خلصت المحكمة العليا إلى التصريح بعد تأسيس الطعن.[2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

لقد استخلص من واقع الاجتهاد القضائي شروطا خاصة بالمسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، هاته الشروط سوف نتناولها من خلال التعرف أولا على شروط الضرر ثم على شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص220.
[2] أمينة موسي، نجاة علوش، المرجع السابق، ص46.

أولا: شروط الضرر

هناك معيار يستند إلى طبيعة الضرر فيميز بين الأضرار الدائمة والأضرار العرضية، فتقوم المسؤولية دون خطأ في حالة الأضرار الدائمة أما في حالة الأضرار العرضية فإن المسؤولية مشروطة بوقوع خطأ .ومن ثم فإنه وطبقا لهذا المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر، فإنه يشترط في الضرر شروط خاصة وهي تتعلق أساسا بالمسؤولية عن الأضرار الدائمة

وهذه الشروط هي:

أ- **يجب أن يكون الضرر ماديا:** لقد اشترط أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة إلى إتلاف العقار جزئيا أو كليا، ثم اعتبر الضرر متحققا إذا أدت تلك الأضرار إلى إنقاص القيمة الاقتصادية للعقار ولو لم تمسه بأذى.

ومثال ذلك أن تؤدي الأشغال العامة، إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة منه، أو نتج عنها حجب النور عن المسكن أو حرمانه من منظر جميل كان يستمتع به قبل إتمام الأشغال العامة، أو نجم عنها استحالة البناء على أرض معدة أصال للبناء أو تسرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو ألنشاء محطة مجاري بجوار حي من الأحياء، أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الأصوات كحكم م-د-ف في 1934/11/01.[1]

ب- **يجب أن يكون الضر ر دائما**: أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقر للبيع أو الإيجار، أي يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به عن الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة واستمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة

[1] عمار سلامي، المرجع السابق، ص130.

كإغلاق محل أو متجر فترة ز منية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العامة، أما إذا كان الضرر عارضا وقابلا للزوال في فترة زمنية قصيرة فإن الإدارة لا تسأل عنه إلا على أساس الخطأ.

ت- **يجب أن يكون الضرر غير عادي:** وهو الضرر الاستثنائي الذي يتعدى الأضرار العادية والمضايقات التي يتعرض لها الملاك .

وهذه في الواقع هي الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر، ألنه يجب أن يكون مفهوما أن الإدارة وهي تجري الأشغال العامة إنما تقوم بها على عقارات تملكها ومن حقها أن تجري فيها ما تشاء كالأفراد العاديين سواء بسواء و يجب على المالك المجاورين لهذه العقارات أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية والتي تصدر من الإدارة أو من فرد عادي آخر، ولهذا فال محل للتحدث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا ومجاورا للمألوف يقدره مجلس الدولة وفقا لكل حالة على حدا.

فهذا الطابع الاستثنائي والذي يخرج عن المألوف يرجع إلى أن أهمية الأشغال العمومية في ذاتها والمدة التي تستغرقها وعمل الإدارة في ذاته مجرد من نتائجه هو الذي يبدو غير مألوف وال يندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة، كما لو قامت الإدارة بهدم حي بأكمله لإعادة بنائه من جديد أو بحفر نفق يمر تحته السكان بقصد تسيير خط للمترو.[1]

وقد تكون الأشغال العامة معقولة في ذاتها وطبيعتها ومداها، ولكن نتائجها هي التي تضفي على الضرر صفته الاستثنائية، كما لو قامت الإدارة بإعادة رصف الطريق بنوع من الخشب المطلي بالدهان الخاص ليساعد على حفظه من التآكل لمدة طويلة.

ضرورة التناسب بين منافع تحققها المجموعة والتي تحققها الضحية.

يرى الأستاذ ديلوبادير أن مسؤولية السلطة العامة تستبعد أو تخفف عندما يكون فائض القيمة المحقق للمجموعة من الأشغال أقل من ذلك المحقق للضحية ويضرب مثال عن ذلك

[1] جبار صباح، المرجع السابق، ص67.

من واقع القضاء، فيقول عندما يضطر المدعي إلى تغيير مدخل ملكيته، بسبب شق طريق مكان سكة حديدية فإنه يقع على عاتق البلدية مسؤولية تسديد نفقات تغيير المدخل ألن المدعي لم يحقق من الأشغال منافع خاصة أكثر من تلك المحققة للمجموعة.

ثانيا:شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية

لقد انتقد الفقه فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العمومية والتي من أهم صورها المسؤولية عن انعدام الصيانة، داعين إلى تطبيق الذي يرى FDAVIGNON J- نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية، ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ أن عدم استفادة منتفعي المرافق العامة من نظام المسؤولية دون خطأ تطبيقا لنظرية الأشياء الخطرة يشكل أحيانا إنكارا صارخا للعدالة مثل سقوط شجرة على الطريق العام وإصابتها أحد المارة، حيث ظل القضاء لمدة طويلة يربط التعويض عن هذه الحوادث بالخطأ ولكن في تطور الحق أصبح أساس تعويض مستعملي الطريق من جراء سقوط الأشجار هو المخاطر وليس الخطأ انعدام الصيانة.

كما عوض سائقو السيارات وهم مستعملي مرفق الطريق على أساس نظرية المخاطر عن "ضحية سقوط السيد Daleaux الأضرار اللاحقة بهم من جراء سقوط الأشجار".

صخور على الطريق الوطني الذي كان يمر فيه بسيارته، حيث جرح هو وزوجته وسحقت سيارته فأكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1973/07/06 هذه المسؤولية غير الخطيئة مبينا أن الجزء من الطريق مكان الحادث يعتبر نتيجة المخاطر المنشأة بفعل انجاز الطريق بمثابة منشآت خطيرة خطورة استثنائية من طبيعتها أن تقيم مسؤولية الدولة في مواجهة مستعملي الطريق حتى في غياب عيب في التصور أو انعدام التهيئة و الصيانة العادية.[1]

كذلك نجد أن القضاء لم يتبنى فكرة المخاطر الاستثنائية للأشغال العمومية في كل حالة يكون فيها الضرر قد لحق بالغير، فهو مبدئيا يستوجب للتعويض دون حاجة إلى ذلك لكن

[1] أمينة موسى، نجاة علوش، المرجع السابق، ص40.

المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المنتفعين فقط، أين يمكن للطابع الخطير للأشغال العمومية أن ينقل للمسؤولية من نطاق الخطأ إلى نطاق المخاطر.

لكن في رأي بعض الفقهاء فإن مفهوم الأشغال الخطيرة في حقيقة الأمر مفهوم غير محدد، فليس هناك قائمة بالأشغال العامة أو المنشآت التي تعتبر خطيرة فالأمر يختلف من قاضي إلى، وفضلا عن ذلك فإن مفهوم الخطورة نفسه متغير وليس ثابت، فما يعتبر اليوم خطيرا قد يصبح في المستقبل عاديا، فلقد كانت السيارة في مرحلة ما شيئا من الخطورة أصبحت اليوم على نفس الدرجة من الخطورة التالي كانت بها بسبب التطور التكنولوجي الهائل في مجال المركبات.[1]

هذه هي الشروط العامة، وكل شرط له دوره وأهميته، ولكن شرط الضرر يعتبر المحور الأساسي الذي تدور حوله المسؤولية، حيث أنه لا مسؤولية بدون ضرر وهذا الضرر ينقسم إلى ضرر مادي ومعنوي، والضرر المادي هو الذي يتم التعويض عنه بحيث أنه يجب أن يكون ملموسا محققا ومشروعا ويتم إعفاء الإدارة من المسؤولية الانتفاء الرابطة السببية في نظام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر. ويكون هذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي الممثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو الضحية.

[1] مسعود شهيوب، المرجع السابق، ص193.

خلاصة الفصل:

لقد أجمعت مختلف الدراسات في القانون الإداري أن فكرة المسؤولية الإدارية ارتبطت في نشأتها بنشوء القانون الإداري الذي ظهر في فرنسا ، وهي مرتبطة بتاريخها و نظام الحكم فيها.

وكغيرها من الدول القديمة خضعت فرنسا لمقولة " الملك لا يسيء صنعا " و أنه امتداد لإرادة و ظل الله في أرضه، و هو ما جعله يتمتع بسلطة مطلقة في تسيير شؤون الدولة و عدم خضوعه للرقابة بما فيها الرقابة القضائية، و اعتباره مصدرا للعدالة، و التكفل شخصيا بالفصل في أي منازعة.

اختارت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال الاستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي خوفا من الوقوع في فراغ قانوني و طبقت ذلك وفقا للقانون 62-153 المؤرخ في 62/12/31، الذي قضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية كأن يتعلق الأمر بالسياسة الداخلية و الخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية، و قد ورد في ديباجة هذا القانون تبرير حول اختيار المشرع لهذا التمديد بقوله: " إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريع يتماشى مع احتياجاتها و طموحاتها فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون ،و لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم و استبعاد الأحكام التي تتنافي و السيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد.

الفصل الثاني
كيفية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

تمهيد:

يكتسي موضوع دعوى التعويض أهمية قصوى لارتباطه بالأنشطة التي تزاولها الإدارة والتي يصاب من جراءها الأشخاص بالإضرار ،سواء تبت خطاها في ذلك أم لا .

إن دعوى المسؤولية الإدارية أو(قضاء التعويض) على أي أساس كانت قائمة يترتب عنها تعويض المتضرر من نشاط الإدارة ،فتعويض إذا هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزائها .

وللمتضرر كما سبق وان ذكرنا له الحق في إن يلجاء إلى رفع دعوى يطالب فيها بالتعويض ،وقد أوكل المشرع الجزائري النظر في دعاوى التعويض إلى المحاكم الإدارية نظرا للأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام .

وحتى يتبين الأمر نتطرق من خلال ذلك إلى أحكام تعويض الضرر في المسؤولية الإدارية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإدارية.

المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على السلطة المقدرة للتعويض.

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإدارية

الدعوة الإدارية وسيلة قانونية مقررة للشخص في النظام القضائي، إذ بواسطتها يلجأ إلى القضاء للمطالبة والكشف على حقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، في إطار الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وهي أيضا وسيلة رقابة قضائية على الأعمال الإدارة العامة، بهدف حماية شرعية هذه الأعمال وذلك تجسيدا لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية[1]، وعليه فإن من بين الدعاوى الإدارية دعوى التعويض التي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل وذلك لاتساع سلطات القاضي الإداري مقارنة بسلطاته المقيدة والمحدودة في الدعاوي الأخرى، فهي كغيرها يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة للمطالبة بحق شخصي مكتسب، والإقرار بأن الإدارة قد أضرت بحقوق الأفراد من خلال قيامها بأعمال مادية أو قانونية، ولدراسة دعوى التعويض دراسة قانونية وفقهية دقيقة سنتعرف على ماهيتها، ثم إلى السلطات الممنوحة للقاضي في تقدير التعويض الناجم عن الأضرار الواقعة سواء بإعادة الحال كما كان أو دفع مبلغ مالي مستحق للتعويض عن الضرر.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

إن دعوى التعويض الإدارية من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة علميا وتطبيقيا، ولتحديد مفهومها بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر التطرق إلى مفهومها وخصائصها وشروطها.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

هي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق، لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الغير المشروعة والضارة، كما أن دعوى التعويض

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء2، 2005، ص302.

الإدارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقيا وسليما[1].

الا أنه يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها" الدعوى القضائية الذاتية التي يرفعها ويحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونيا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[2].

فدعوى التعويض هي دعوى تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية[3].

وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008) في مادته 800 حيث نصت على "المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

انطلاقا من التعريف بدعوى التعويض يتضح لنا جليا أنها تتميز بخصائص نبرزها كالتالي:

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى قضائية من نوع خاص، فهي تختلف عن النظام الإداري وكذا القرار السابق باعتبار هذه الأخيرة شكليات وإجراءات إدارية بعيدة عن القضاء ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض الإدارية أن تتحرك وترفع وتقبل

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، جزء2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2004، ص564.
[2] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص566.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص198.

ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: دعوى التعويض دعوى شخصية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى شخصية ذاتية لأن أساسها يتحرك وينعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها.

-وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية لدعوى التعويض تنتج عنه مجموعة من الآثار القانونية من أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض، كما يترتب على هذه الخاصية لدعوى التعويض إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في الدعوى للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها والعمل على إصلاح الإضرار التي تصيبها.

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل لان سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس مع سلطات القاضي في دعاوى قضاء الشرعية، حيث تتعدد سلطة القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث عما إذا كان قد أصيب الحق بفعل النشاط الإداري بضرر وسلطة القاضي في تقديم نسبة الضرر، وكذا تقدير مقدار التعويض الكامل لجبر الضرر[1].

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

نظرا لأن دعوى التعويض تتعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية والدفاع عنها. ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها:

[1]عمار عوابدي، نفس المرجع، ص569.

*حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، لتوفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.

*حتمية ومنطقية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقتدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة.

كما ينجم عن هذه الطبيعة والخاصية أن تقادم دعوى التعويض مرتبط بمدة تقادم الحق الذي تحتميه هذه الدعوى.

-ولقد تضاربت آراء الفقهاء حول الفرق بين التعويض والغرامة التهديدية إذ اعتبرها البعض (الغرامة التهديدية) تعويضا يستند القاضي في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني، أي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[1]، وأن الغرامة التهديدية عند تصفيتها تتحول إلى تعويض، وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز للقاضي عند تصفيتها أن تتجاوز مقدار التعويض عن الضرر الناشئ فعلا وهو ما نصت عليها المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على: " أنه يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه الى الخزينة العمومية[2]".

-في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض اختلافا كبيرا في جوانب مختلفة، ولعل أهم ما يميز النظامين هو تقدير القيمة، فالقاضي عند تقديره للتعويض ينطلق مما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة ، وهو ما تنص عليه المادة 182 من القانون المدني ، في حين يستند في تقديره للغرامة التهديدية إلى تقدير خاص ينطلق فيه من مدى إمكانية حمل المدين نحو التنفيذ العيني والضغط عليه للقضاء على تعنته، وأن القاضي لا يعتمد في تقديره للتعويض على الضرر الذي لحق بالدائن، وإنما يضاف له عنصر العنت الذي بدأ من المدين ، كما أن الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق

[1] المادة182 من القانون المدني الجزائري.
[2] المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 .

الدائن، في حين أن الغرض من الغرامة التهديدية هو الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني وفي هذا الصدد يرى أحد الفقهاء أن التهديد المالي يتميز بطبيعة مستقلة تمام عن التعويض، وبدوره يرفض فقيه آخر فكرة أن مبالغ الغرامة التهديدية تعويضا ذلك لأنها لا تهدف الى جبر الضرر، بل لضمان تنفيذ الالتزام عينا فهي ذات طبيعة خاصة[1]، و هو ما أكدته المواد 980 إلى 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وعليه فإن الغرامة التهديدية ليست تعويضا فهي تتميز بخصائص تهديدية لا نجدها في التعويض و هذا ما نصت عليه المادة 982 من نفس القانون بقولها " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر[2]".

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

تخضع ممارسة دعوى القضاء الكامل إلى مجموعة من القواعد مذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإطار قانوني عام.

وبما أن دعوى التعويض الإدارية من دعاوي القضاء الكامل فما يسري على الكل يسري على الجزء وتتمثل هده القواعد في:

- المدعي الذي يشترط فيه الصفة والمصلحة.
- الاختصاص القضائي الذي تنص عليه المادة 801 ق إ م. إ التي تحدد المحاكم الإدارية كجهة قضائية أولى.

الفرع الأول: الشروط العامة

حتى تقبل دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة من صفة ومصلحة نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص291.
[2] المادة 982 من قانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق إ م. إ.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[1]".

وسابقا كانت هذه الشروط منصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

" ويقر القاضي انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما"

ويتضح من هذا أن التعديل الجديد قد أغفل أو تخلى عن شرط الأهلية، كما ضيق من نطاق المصلحة الواجب توافرها لقبول الدعوى.

أولا: شرط الصفة

رغم النص عليها صراحة وجعلها من النظام العام إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كسابقه القانون القديم لم يعرف الصفة[2].

وعليه فالصفة تعني أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم هذه بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية.

أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة، والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة مثل الوزير بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الدولة، والولاة التي ترفع من أو على الولايات، وكذلك بالنسبة لرؤساء البلديات في القضايا التي ترفع من أو على البلديات،

[1] المادة 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق إ م. إ، الجريدة الرسمية 21.
[2] عرزي الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010، ص81.

والمديرين العامون للمؤسسات الإدارية العامة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية[1].

-وبهذا فالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائيا) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر.

ثانيا: شرط المصلحة

من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي أن لا دعوى بغير مصلحة[2]التي هي الهدف من وراء رفع الدعوى أمام القضاء، أي أن يشترط في المدعي فضلا عن صفته في التقاضي، أن تكون له فائدة يجنيها سواء من وراء مباشرة دعواه كان يكون مضرورا في دعوى القضاء سواء هو ذاته أو ذوي حقوقه بعد وفاته[3].

- فالمصلحة في القانون تعني المنفعة والفائدة التي يحققها المدعى من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته حيث نجد أن المصلحة لا تخول حق التقاضي إلا إذا توافرت فيها خصائص معينة وهي:

✓ أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة: أي أن تستند المصلحة في رفع دعوى التعويض إلى حق مشروع، بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشرع والتعويض عنه نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار، بمعنى أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي على مال ينازعه المدعى عليه في ملكيته وعلى القاضي أن يتحقق من أن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق والحريات التي يحميها القانون[4].

---

[1] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص314.
[2] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص99.
[3] بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د17، 2009/2008، ص40.
[4] عزري الزين، مرجع سابق، ص119.

- ✓ أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: أي أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا مثل النائب والوكيل والوصي والقيم .....، ويقرر بعض الفقهاء في القانون الخاص أن مسالة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفر وتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى.

وتكون هذه الدعوى مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر في الضرر مباشرة.

- ✓ أن تكون المصلحة قائمة وحالة: أي ان يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر، أن الضرر مازال قائما وموجودا، إما إذا كان الضرر محتملا فالأصل العام أنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل إذا كان الضرر غير قائم، وإنما هو محتمل الوقوع، حيث يلاحظ أن المشرع لا يتساهل في هذا الشرط في دعوى التعويض، بحيث يكون صاحب الحق يدافع عنه فلا تكون هناك مجرد مصلحة وليست أي مصلحة، فلا بد أن تكون مصلحة فعلية ومحققة ومباشرة ومشروعة.

- بالرجوع إلى المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجده أنه يرتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات والمادة 65 من نفس القانون التي تنص على "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...." واستنادا على ذلك نستنتج أن الأهلية وفقا للقانون الجديد ليست شرطا لقبول الدعوى بصريح نص المادة 13 وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها (على عكس القانون القديم حسب نص المادة 459 من التي نصت على انعدام شرط الأهلية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى) وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة (المادة 65) وتخلفها يؤدي إلى بطلان الإجراءات مع إمكانية تصحيحها (المادة 66)، ولذا فإنه يترتب على انعدام الأهلية عند رفع دعوى بطلان

إجراءات الخصومة وليس عدم قبول الدعوى، كما أنه يترتب على فقدان الأهلية أثناء النظر في النزاع انقطاع سير الخصومة[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية (الخاصة)

أولا: الاختصاص القضائي

يقصد به الجهة القضائية الإدارية المختصة بالتعويض، والاختصاص القضائي نوعان: اختصاص نوعي واختصاص محلي.

أ-الاختصاص النوعي:[2] في انتظار تطبيق ازدواجية القضاء المكرسة دستوريا وقانونيا وتنصيب المحاكم الإدارية التي تفصل في الدعاوى الإدارية ومنها دعوى التعويض الإدارية تبقى الغرفة الإدارية في المجالس القضائية المختصة حسب المادة 08 من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/03 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

فيتضح من المادة 800 ق إ م إ بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي الإدارة العامة طرفا فيها، باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، وأما على مستوى المحاكم الإدارية تفصل في المنازعات المتعلقة بدعاوى القضاء الكامل ومنها دعوى التعويض بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كأول درجة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

ب-الاختصاص المحلي: يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية بالاختصاص الإقليمي للمحاكم القضائية الإدارية التي نصت عليها المادة 803 ق إ م إ التي اخضعت الاختصاص الإقليمي في:[3]

- موطن المدعى عليه؛
- أخر موطن له؛

[1] عزري الزين، مرجع سابق، ص120.
[2] أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة17، 2009/2006، ص31.
[3] راجع المادة 803 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الموطن المختار.

وهذا ما تبينه المادة 37 ق إ م إ.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم حسب المادة 38 ق إ م إ.

وحافظت المادة 804 ق إ م إ على نفس الاختصاص الوارد في القانون السابق مع التعديل في ثلاث فقرات وهي:

الفقرة 3: إضافة تنفيذ العقد.

الفقرة 4: إضافة مكان التعيين بالنسبة للموظفين وأعوان الدولة وغيرهم.

الفقرة 8: إضافة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن لجهات القضائية الإدارية.

-إن أساس القاعدة الإدارية العامة في الاختصاص الإقليمي هي الجهة القضائية لموطن المدعى عليه، فالأساس ينبع من فكرة أن المدعى هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعى عليه، ومن ثم وجب عليه مخاصمته أمام الجهة التي يقع بها موطنه، لتقليص حجم الإزعاج الذي تسببه له المخاصمة. [1]

ثانيا: الميعاد

لم يقيد المشرع الجزائري دعوى التعويض بأجل، وبهذا فإن دعوى المسؤولية الإدارية غير مقيدة بأجل ماعدا أجال تقادم الحق الذي تحميه وفقا لما نص عليه القانون المدني (أجل سقوط وتقادم الحقوق).

ثالثا: الصلح القضائي.

لقد نص المشرع الجزائري على الصلح في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكنه لم يعطي تعريفا له، وقد ذهب الفقه إلى تعريفه على أنه: إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية، ويقع

[1] مسعود شيهاب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص149/148.

أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من اجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع[1].

وحسب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ومنها (المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية)، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فان الصلح لا يجوز في دعاوى فحص المشروعية، ففيه:

- يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة؛
- للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المكان والوقت لإجراء الصلح؛
- يكون الصلح سواء بمبادرة من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم؛
- إذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن؛
- فالصلح يختلف عن التظلم والتحكيم، فهو يجمع بين طرفين من دون علاقة إذعان وهو إرادة متبادلة لفض النزاع بطريق ودي كالتحكيم، على عكس التظلم فهو يكون لطرف في مركز أعلى ومن ثم فهو يفرض علاقة إذعان[2].

المطلب الثالث: استحقاق التعويض عن الضرر

لا يمكن الاعتراف بالحق في التعويض للأضرار إلا إذا اجتمعت شروط إقامة المسؤولية، فمن الضروري أن يوجد ضرر، وأن يكون النتيجة المباشرة للفعل الضار، والذي قد يكون مخطئا أو لا يكون كذلك.

ويتوقف الاعتراف بالحق في التعويض على شروط مرتبطة بما كانت عليه وضعية الضحية أثناء حدوث الضرر.[1]

[1] رشيد خلوفي، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص44.
[2] بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008، ص82.

الفرع الأول: أنواع التعويض عن الضرر.

هناك نوعان من التعويض منحهما المشرع الجزائري واعتمد عليهما وهما: التعويض العيني، والتعويض بمقابل.

أولا: التعويض العيني

المقصود بالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك مباشرة ومن غير الحكم له بمبلغ نقدي، أي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشيء المتلف مثليا وجب التعويض بمثله.

فالتعويض العيني شائع الوقوع في المسؤولية العقدية على عكس المسؤولية التقصيرية ومنها المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية، فلا يكون إلا استثناء، وهذا لأن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض المالي.

حيث يحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير، ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية التقصيرية ووجب التعويض العيني، ويقصد في هذه الحالة إلزام المسؤول بالتعويض عن خطئه التقصيري الذي ارتكبه اتجاه المضرور دون وجه حق، حيث جاء في نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه كما إذا بنى شخص جدار عالي في ملكيته لمجرد حجب النور والهواء عن جاره، فهنا يكون مالك الجدار مسؤولا مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه من ضرر.

-والواقع أن التعويض العيني الذي يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر، لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة من حدوث الضرر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فهي تلك الفترة لابد من ضرر، فهناك فترة تفصل بين حدوث الضرر وبين إعادة الحالة إلى ما

[1]لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط2007، ص53.

كانت عليه، وهذا ما يستلزم تعويض الدائن عن تلك الفترة التي حرم من خلالها من الاستفادة من الشيء المتضرر أو الشيء المفقود.

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 174 من القانون المدني بصدد التنفيذ العيني بقوله "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن ان يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك"

-لا يجوز للقاضي أن يأمر بالتنفيذ العيني، إذا لم يقبله المسؤول، إلا إذا كان عدم قبوله تعنتا منه وكان تنفيذ الالتزام عينا ممكنا فللقاضي أن يكرهه على التنفيذ العيني بغرامة تهديدية، وللمضرور الحق في التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا، وإلا فلا يبقى له إلا التعويض النقدي، ولذلك يتعين على القاضي الالتجاء إلى التعويض النقدي وهو مبلغ من المال يحكم به للمصاب بدلا من التعويض العيني[1].

ثانيا: التعويض بمقابل.

التعويض بمقابل قد يكون نقديا أو تعويضا غير نقدي، وهو ما سنتطرق إليه في الاتي:

1-التعويض النقدي:

يعد التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل، وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود[2].

ويجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطى في صورة واحدة أو مقسطا حسب الظروف ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط، أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضي المحكمة إضافة لذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع، أو بإيداع مبلغ

[1] انظر المادة 147 من القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
[2] المادة 132 الفقرة 2 من نفس القانون.

كاف لضمان الوفاء بإيراد المحكوم به، وهذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى بنصها "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسط كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا" كما تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري بصدد التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ الالتزامات بقولها "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبتان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

2-التعويض غير النقدي:

من الجائز في المجال التعاقدي طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري[1] أن يطالب الدائن المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزامه بعد إعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى ذلك.

ويلاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه، وإذا طالب بالوفاء بالالتزام فله أن يعدل عنه، إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إذا اقتضى ذلك.

وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي، أمام ما يحكم به من تعويض في حالة الفسخ، فإن مصدر الإلزام فيه هو ما يصدر عن المدين من خطأ أو تقصير إذ لا يمكن أن يكون مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنه ينعدم بالفسخ، انعداما يستند أثره فيعود المتعاقدان إلى ما كانا عليه قبل العقد، وللمحكمة الحرية في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة للتعويض عن الضرر، كأن يحكم القاضي على المسؤول بان يدفع للمضرور سندا أو سهما تنتقل إليه ملكيته، ويستولى على ربحه تعويضا عن الضرر الذي أصابه.

[1] انظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: شروط الضرر المستحق للتعويض.

يعتبر الضرر شرطا لإقامة المسؤولية، ويرتبط وجوده بكون هذه المسؤولية مسؤولية تعويضية وليست عقابية، فضرورة وجود الضرر قد صيغت في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

وبالتالي فإذا لم يثبت المدعي وقوع ضرر فلا يلزم المدعى بأي تعويض[1].

حيث ينبغي أن تتوفر في الضرر مجموعة من الشروط حتى يستحق التعويض ويتمثل في:

أولا: أن يكون الضرر شخصيا

أي أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا، ومن ثمة يقتصر الحق في طلب التعويض عن الضرر عن الضرر على من لحقه الضرر دون غيره، أو قد يصيب الضرر أفراد معينين، كما يتحقق هذا الشرط طلب التعويض بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر المرتد ضررا شخصيا لمن ارتد عليه.[2]

ومن أمثلة ذلك إصابة شخص في حادث أدى الى عجزه عن القيام بعمله، ويحول دون الإنفاق على من يعولهم، فيكون لهؤلاء الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق بكل واحد منهم من ضرر شخصي.

وبذلك يكون الضرر المرتد كيان مستقل عن الضرر الأصلي، كما يمكن المطالبة بالتعويض عنه، حتى لو اتخذت الضحية موقفا سلبيا من حقها في التعويض عن الضرر الذي أصابها أو تنازلت عنه، كذلك ينتقل الحق الى الورثة، إذا توفيت الضحية المعيلة لأشخاص آخرين، حيث يبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المرتد الذي لحق بهم.

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية الكتاب الثالث، نظام التعويض ،في المسؤولية الادارية ،دار الخلدونية ،ط الاولى ، ص54.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر 2001، ص155.

ثانيا: أن يكون الضرر محقق الوقوع

بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو ستقع حتما في المستقبل، والضرر الذي وقع فعلا هو الضرر الذي حدث وتحددت عناصره كالاعتداء على المضرور، مثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه.

ومثال الضرر الذي سيقع حتما إصابة عامل فيعجز عن العمل، فمنحه التعويض لا يشمل فقط تعويضه عن الضرر الذي وقع له فعل وأدى إلى عجزه عن العمل في الحال فحسب، بل وعن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن اتيان العمل والقيام به مستقبلا أما الضرر المستقبل فهو ضرر لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل[1].

-و الضرر قد يكون نهائيا منذ وقوع الحادث، أو يصبح كذلك وقت الحكم بالتعويض بعد أن استقر، فيكون تقدير الضرر على أساس ما كان عند الحادث في الحالة الأولى، وعلى أساس

ما استقر عليه في الحالة الثانية .

وإذا تواصل الاختلاف بين الخطورة والتحسن ولم تستقر حالة الضرر، فعلى القاضي أن يحكم بتعويض يناسب ما قدره من ضرر واقع فعلا، مادام أنه محقق وليس محتمل وفق المادة 131 من القانون المدني "يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[2]، ومن ثم فلا يكون التعويض عن الضرر الاحتمالي واجبا إلا إذا وقع[3].

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص58.

[2] المادة 131 من القانون المدني رقم 05*10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[3] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، 1989، ص123.

ثالثا: أن يكون الضرر مباشرا

يقصد بالضرر المباشر أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ المرتكب، أو هو الضرر المباشر الذي تقوم بينه وبين الفعل الضار العلاقة السببية، وعليه بجب أن يقدم الدليل على توافر رابطة السببية بين ما وقع من ضرر وبين الخطأ الذي ينسب إلى المسؤول، على كل من يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية.

حيث نجد في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية الزبوجة ضد س. أ ومن معه، وتتعلق بسقوط طفل في بحيرة، وأكد مجلس الدولة مسؤولية البادية لوجود علاقة سببية مباشرة مابين الضرر المتمثل في وفاة الضحية، وعلم أخذ البلدية للتدابير الضرورية لمنع الضرر كحراسة البركة أو تسييجها، وجاءت أسباب القرار كما يلي:" وحيث أن البلدية لا تستطيع أن تنفي مسؤوليتها في هذا الحادث، وأن علاقة السببية ثابتة، إذ أن وفاة الضحية كان بسبب سقوطها في تلك البركة...".[1]

رابعا: ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

يجب ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه، حيث لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر منتعويض لإصلاح ضرر بعينه.

فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويض اختيارا، فيعتبر انه قد وفي بالتزامه في هذاالصدد[2]حيث لا مجال للتعويض مرتين عن ذات الضرر.

- كما يتعين على المحكمة عند الحكم بتكملة التعويض أو التعويض النهائي أن تخصم هذا التعويض المؤقت أو المبلغ الذي أخذه من مقدارا التعويض بالكامل.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص74.
[2]بلحاج العربي، مرجع سابق، ص166.

الفرع الثالث: تحديد الشخص المسئول عن دفع التعويض عن الضرر.

كقاعدة عامة يعتبر الشخص المسؤول عن التعويض من تتوقف عليه الخدمة أو الأشغال مصدر الضرر، وتتمثل الأشخاص التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الضرر الناجم، عن الأشغال العمومية في صاحب المبنى والمقاول وصاحب الامتياز والمكلف بصيانة المبنى العمومي.

فالأصل في الأشغال العمومية أن يلجأ الشخص العام(صاحب المشروع) إلى مقاول لتنفيذ أشغال، وإذا وقعت أضرار فمن حق الضحية أن تطلب التعويض عن تلك الأضرار، سواء من المقاول أو من الجماعة صاحبة المشروع،أو إليهما معا بالتضامن.

- ومنذ سنة 1958 يمكن إعمال مسؤولية المقاول حتى ولو حدث الضرر بعد الانتهاء من الأشغال، عندما يكون راجعا لواقعة كون المقاول لم ينفذها تبعا للقواعد الفنية[1].

- كما يمكن للضحية أن يقيم المسؤولية على كل المهندسين والبنائين وهو ما يعتبر نادر الحدوث.

- فإذا أصاب الضحية ضرر ناجم عن أشغال عمومية فترفع الدعوى ضد الجهة الإدارية التي أدارت الأشغال، كما ترفع الدعوى عن الضرر الذي يصيب الضحية من جراء شغل عمومي ضد صاحب امتياز بصفة استثنائية ضد الجهة الإدارية المالكة للمبنى العمومي وهذا في حالة إفلاس صاحب الامتياز، الذي يعرف على أنه الشخص الذي تكلفه الإدارة بإنجاز عمل يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلال مشروع.

[1]لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص23.

المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على السلطة المقدرة للتعويض

تهدف دعوى التعويض إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية، فيجب أن يكون التعويض عن الضرر كاملا، بحيث يكون التقييم حسب جسامة الضرر الحاصل.

وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من خلال معرفة المبدأ الكلي للتعويض عن الضرر، ثم في المطلب الثاني إلى تاريخ تقييم الضرر ثم إلى حدود القاضي الإداري في تقدير الإنقاصات الواردة على التعويض في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مبدأ التغطية الكلية لضرر

لا اختلاف بين القانون المدني والإداري لأنه ليس على القاضي سوى ضمان التعويض الكامل قدر الإمكان للضحية وتحديد قيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغني الضحية من جراء الضرر الذي أصابها.

فالحال هنا يتمثل في الاعتماد على قاعدة التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بالنظر لجسامة الضرر، وليس لجسامة الخطأ.

- وفي الفرضية التي تربط فيها المسؤولية بقطع المساواة أمام الأعباء العامة يقتصر التعويض في بعض الحالات على جزء من الضرر المتصف بطابع غير عادي"، بمعنى أن الضرر لا يعوض عنه إلا ابتداء الذي ابتدأ فيه الضرر يصبح غير عاديا، لأن كون الضرر غير عادي

يعتبر في هذه الفرضية شرطا من شروط المسؤولية.

- فمبدأ التعويض الكلي عن الأضرار عبر عنه القضاء الجزائري في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2015/02/10 في قضية مدينة تلمسان ضد ورثة ب.م بقوله حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه ويعوض بإنصاف الضرر، مما يتعين تأييده، بمعنى أن التعويض عن الضرر كان تعويضا كاملا[1].

- ففي قليل من الأحيان تقدير التعويض يحتاج إلى وقت أو إلى رأي خبير، بحيث تكون حالة المضرور تستلزم إسعافه بشيء من المال.

في مثل هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم للمضرور بتعويض مؤقت حتى لا يتفاقم الضرر او حتى يستطيع تسديد مصاريف علاجه، حيث يتم منح التعويض وفقا لشروط محددة كما يلي[2]:

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص107.
[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1994، ص260.

- أن تكون المسؤولية متوافرة بأركانها حتى تثبت مسؤولية المدين.
- أن تكون حالة المضرور تستلزم ضرورة تقديم مساعدة له.
- أن يكون تقدير التعويض نهائيا، ويحتاج إلى فترة من الزمن.
- أن يكون التعويض المؤقت الذي يحكم به للمضرور أقل من التعويض الذي يرى القاضي أنه سوف يحكم به فيما بعد حكما نهائيا.
- أن يستلزم مبلغ التعويض المؤقت من مبلغ التعويض النهائي عند الحكم.

الفرع الأول: تاريخ تقييم الضرر

غالبا ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء، فمن المهم التساؤل على ضوء بطيء القضاء، وإمكانية تغير سعر العملة، في أي تاريخ التاريخي يقوم الضرر؟

- لفترة طويلة كان المعول عليه في حساب التعويض هو تاريخ حدوث الضرر، وقد تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه هذا معتمدا مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص، القرارات Aubry والأضرار التي تصيب الأموال (مجلس الدولة، 21 مارس 1947 قضية الكبرى للاجتهاد الإداري، قرار رقم 60 ص378).

- فبالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص فإن المبدأ هو أن يحسب التعويض

في يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر، حيث تسمح هذه الإمكانية فعلا بتجاوز تقلبات العملة الوطنية بالنظر إلى أنه غالبا ما يفصل بين يوم الحكم ويوم حصول الضرر مدة طويلة تقدر بسنوات، غير أن حتمية تعويض الضرر في يوم الحكم مستبعدة في حالة ما إذا

كان الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول في رفع دعواه أمام القضاء إذ يقوم الضرر في هذه الحالة بالرجوع الى يوم حصول الضرر[1].

وفي حالة الاستئناف يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح.[2]

وهذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1988/01/02 (في قاضية وزير المالية السيد م.ع) حيث أن السيد م.ع أودع لدى مصلحة الضمان الاجتماعي بالجزائر العاصمة 198 غ من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان، ولكن تلك الكمية سرقت، فرفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض، والتي قضت بتعيين خبير، ثم أصدرت قرار بإلزام وزارة المالية بأن تدفع للضحية مبلغ من المال تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء سرقة الذهب من محلات الإدارة، وبعد استئناف المدعي عليه للقرار، قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار على أساس أن الضرر يقيم من تاريخ رفع الدعوى والفصل فيها، حيث جاءت حيثيات القرار كالآتي>>حيث أن مبدأ مسؤولية الإدارة غير منازع فيه في هذه القضية، وإنما النزاع منصب على مبلغ التعويض المستحق... حيث أن حساب التعويض يتم حسب المبدأ المعمول به وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة"[3].

أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال سواء منقولة أو غير منقولة، فإن المبدأ هو أن تقويم الضرر يكون في تاريخ تحقق الضرر، وفي حالة تحقق الضرر خلال فترة معينة من الزمن، ففي التاريخ الذي بعد أن زال فيه سبب الضرر وعرف مداه أصبح من الممكن القيام بالأشغال المخصصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو استبدال المالك الهالك، غير أنه إذا استحال على الضحية لأسباب خارجة عن إرادته إجراء هذه الأعمال

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص400.
[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص141.
[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص114.

فورا، كما إذا كان السبب تقنيا، أو راجعا إلى عدم توفر الإمكانية المالية، فإن تقييم التعويض يكون في التاريخ يكون فيه بمقدور الضحية إجراء الأشغال أو الاستبدال[1].

حيث كان القضاء قبل سنة 1947 يعتبر كسب شرعي للتأجيل، وجود استحالة للتعويض سواء كانت ذات طابع تقني او قانوني، ويتمثل المجهود المبذول في سنة 1947 فقط في إضافة السبب المستنبط من استحالة مالية لتنفيذ الأشغال[2].

وعلى أي حال يتكون الحد الأقصى طبقا بقضاء العادي، المطابق لمبدأ التعويض الكلي من قيمة استبدال المال بآخر ثمن اكتساب مال مماثل، بشرط ألا يتعدى مقدار التعويض أقصى مبلغ يصله بيع المال في تاريخ حدوث الضرر.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض

نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تقدير التعويض تثبت حريته من خلال ما يراه مناسبا لجبر الضرر، وهذا بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المتضرر، وإن لم توجد هذه الوثائق فيقوم بالتقدير الجزافي هذا إذا كان الضرر ماديا، وفيما يخص الضرر فيقيمه جزافيا وفي حالات رمزيا[3].

كما تظهر حرية القاضي في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض[4]،فسلطة القاضي وحريته الكاملة تدفعه بأن يلزم المسؤول عن

الضرر بدفع مبلغ التعويض إما دفعة واحدة أو على أقساط.

ومن بين القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ما يلي:

-القرار الصادر في 2012/05/20 في قضية أرملة(م) ومن معها ضد والي ولاية الجزائر العاصمة ومن معه والذي حمل الولاية وحدها مسؤولية الحادث وألزمها بدفع مبلغ

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص400.
[2] MARTINE LOMBARD, droit administratif 4éme édition, Dalloz,2001,p254.
[3] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص260.
[4] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص260.

400000.00 دج كتعويض عن الأضرار، في حين أن المستأنفين التمسوا 500000.00دج تعويضا عن الأضرار الماديةومبلغ 100000.00 دج تعويضا عن الأضرار المعنوية.

وقد جاءت في إحدى حيثياته أن مسؤولية الولاية ثابتة وكاملة وعليه يتعين إلزامها بدفع مبلغ التعويض مع إرجاعه إلى الحد المقبول وهو 5000.00 دج.[1]

- وعليه فإن الإنقاصات الواردة على التعويض هي مخصصة لأن تتجاوز التعويضات الممنوحة أهمية الضرر الواجب إصلاحه، وهذا ما يضع حدا لحرية القاضي حتى لا يتجاوز حكمه أكثر مما طلب منه.

فنجد قضية السيد" برنارد دافال"، القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 23 أكتوبر 1981، عن التعويضات التي تحصل علها من شركات التأمين أو الضمان الاجتماعي، فعلى القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار في تقدير مبلغ التعويض الإجمالي حتى لا يعوض الضحية أكثر مما لحقها من ضرر[2].

- والتعويض عن الضرر دائما يدره القاضي بالعملة الوطنية[3]، وهو ما يؤدي إلى صعوبة لتحويل المبالغ المحكوم بها لصالح المحكوم عليهم الأجانب وهو يأخذ وقتا حيث قال الأستاذ أحمد محيو عن هذا السياق:

"أن قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول انه يصعب على ضحية مقيمة في الجزائر أن تحصل على تعويض بغير العملة الجزائرية[4]".

-يمكن القول انه أحيانا لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من اجتماع عناصر مسؤولية الإدارة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، عندما تكون المسؤولية خطئية أو على أساس عدم الخطأ في المخاطر.

[1] http//www.djelfa.info/vp/showthread.php ?t=501079
[2] Martine lombad,op ,cit,p260.
[3] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص142.
[4] أحمد محيو، مرجع سابق، ص282.

بحيث يكون للضحية حاجة للتسبيقات المالية، وهو ما يدعو القاضي إلى الحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض مؤقت للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي، مع مراعاة ألا تتلقى الضحية ما يزيد عما هو حق لها، وألا يدفع المسؤول ما يزيد عنما هو مدين به[1].

[1]لحسين الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص119.

الخاتمة العامة:

بعد الانتهاء من معالجة الموضوع المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية وكمحاولة الإلمام بأهم جوانبها تتضح لنا جملة من الملخصات.

تتمثل في أن القضاء الإداري في الجزائر كما نعلم أنه شديد التأثر بالاجتهاد والقضاء الفرنسي في هذا المجال، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن القضاء الإداري الجزائري لا يزال فتيا، ولم يصل درجة التطور التي وصل إليها نظيره في فرنسا.

حيث وجدنا أن هناك معيار يأخذ بطبيعة الضرر من خلال التميز بين الأضرار الدائمة والأضرار العرضية، ومعيار يميز بين الأضرار الواقعة على الأموال و الأضرار الدائمة والأضرار العرضية، ومعيار يميز بين الأضرار الواقعة على الأموال والأضرار الواقعة على الأشخاص.

إلا أنه تبين في الوقت الراهن أن القضاء الإداري أخد بعين الاعتبار معيار صفة الضحية الذي يعتبر الأساس القانوني لإقرار المسؤولية ونين الأضرار الواقعة على الغير تقوم على أساس المخاطر، والأضرار الواقعة على المشاركين تقوم على أساس الخطأ وهو الخطأ الواجب الإثبات من طرف الإدارة، إلى أن الإشكال القائم حول الأضرار الواقعة على مواجهة الإدارة أي خطا قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية وأن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال.

أما عن شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية نجد أن القضاء الإداري بقدر ما وسع في الشروط العامة قد حصر وضيق الشروط الخاصة بالضرر والطابع الخطير للأشغال العمومية.

لذا أوجد المشرع الجزائري أساس قانوني لجبر الأضرار التي تسببها الأشغال العمومية عن طريق رفع دعوى التعويض الإدارية التي تضمن للمضرور حق المطالبة بحقوقه عند اللجوء إلى القضاء، حيث لا يتم منح التعويض إلى بعد ثبوت استحقاق التعويض

عن الضرر الذي أصاب المضرور وهنا تظهر سلطة القاضي الواسعة في تقدير مبلغ التعويض بحسب ما يراه مناسب لجبر الضرر سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني أو عن طريق التعويض بمقابل الذي لا ينطق به القاضي ضد الإدارة إلى في حالات استثنائية محددة.

كما نعلم أن القضاء الإداري شديد التأثير بالاجتهاد القضاء الفرنسي في هذا المجال باعتباره الأصل، وكذا المرجع فيما يخص السباقات، وبما أن القضاء الإداري الجزائري لا يزال فتيا فإنه لا يزال لم يصل بعد إلى درجة التطور الذي وصل إليها نظيره في فرنسا، فمن ناحية الإجراءات القضائية المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية فهي لا تزال ضمن قانون الإجراءات المدينة في حين يجب إفرادها بقانون خاص ومستقل، إضافة إلى ذلك نجد النصوص القانونية بالمسؤولية الإدارية المتشتتة وغير ملمة بكافة المواضيع، في وقت أصبح التشريع المصدر الأساسي وأولي للقانون في كافة المجالات؛ وإن الاعتراف بجمع المسؤوليات يخضع إلى القواعد التالية:

أن يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية برفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض فتحقق الازدواجية القضائية الفعلية في بلادنا يحتاج الأمر إلى ضرورة فحص القضاة في قانون الإداري الذي أصبح أمر محتوما خاصة بعد الوعي الذي يشهده المواطن العادي الذي أصبح يراقب أعمال الإدارة ويسعى إلى نيل حقوقه عن الأضرار التي تنتج عن أعمالها في ظل تعديل الدستور الجديد الذي ينتج عنه ضمانات أكثر ديمقراطية وأوسع ثقافة.

لذلك نقترح توحيد النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي في كل القوانين التي تنص عن هذه المسؤولية للنقص التشريعي الكبير في القانون الإداري لتحديد قواعد المسؤولية الإدارية و علاقة الإدارة بموظفيها و مسؤوليتها عن أعمالهم.

ونلفت النظر إلى وجود فراغ فقهي في منظومة الكتب القانونية و البحوث العلمية الجزائرية التي تتناول نظريتا الخطأ المرفقي و الشخصي، خاصة نظرية الخطأ الشخصي

التي تساهم في تقسيم المسؤولية بين الإدارة و الموظف وتنظيم حق الإدارة في الرجوع على الموظف المتسبب في إحداث الضرر.

ان القضاء الاداري لم ياخذ بالمسؤولية الادارية بلا خطا الا كوسيلة مكملة للمسؤولية القائمة على الخطا ،فامسؤلية الادارية بال خطا تبقى ذات تطبقات استتنائية بالمقارنة مع الاصل العام للمسؤولية الادارية .

ان الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية الادارية بلا خطا هو فكرة (تبيعة المخاطر) بمعنى ان نشاط الادارة يزداد باستمرار وتزداد تبعا لذلك المخاطر التي يتعرض لها الافراد بسبب هذا النشاط فمن الضروري تعويض هؤلاء الافراد عما يصبهم من اضرار ،تم ان التعويض الذي يدفع من الخزانة العامة سيعيد تحقيق تلك المساوات .

يجب على الافراد تحمل تبيعية الاعباء العامة لنشاط الادارة رغم ما يصبهم من اضرار .

ان من الامل ان يعيد مشرعنا موقفه الرافض الاخذ بهذه المسؤلية الادارية القائمة حيث استند في ذلك الى عدة عوامل ومبررات وجدت اساسها في المنطق العلمي واعتبارات العدالة التي سقناها في موضعنا المناسب في هذه الدراسة .

وفي الأخير نرجو أن تتكاثف جهود رجال القانون من الأساتذة الجامعيين و الفقهاء و القضاة و المحامين و أن نهتم بدراسة مختلف المواضيع القانونية و الإجرائية في مجال القضاء الإداري لكون القضاء الإداري هو قانون قضائي و أعمال الإدارة هي دائما في تطور تماشيا مع تطور مجالات الحياة،كما نرجو في هذا الصدد بحاجة الى التامل واعادة النظر ودلك لارتقاء الى الوضع الذي يمكن معه مواكبة التطورات التي طرات على الحياة الادارية وما انتجته تلك التطورات من مخاطر واضرار استتنائية لابد من اخذها بعين الرعاية والاهتمام والاعتبار.

المـلخص:

تدور هذه المذكرة حول موضوع المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع دراسة وصفية تحليلية تم التوصل إلى:

إن القضاء الإداري أخذ بعين الاعتبار معيار صفة الضحية الذي يعتبر الأساس القانوني لإقرار المسؤولية، وتبين أن الأضرار الواقعة على الغير تقوم على أساس المخاطر، والأضرار الواقعة على المشاركين قوم على أساس الخطأ، إلى ان الأضرار الواقعة على المرتفق قيمت على أساس خطأ انعدام الصيانة، وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة؛

لذا أوجد المشرع الجزائري أساس قانوني لجبر الأضرار التي تسببها الأشغال العمومية حيث لا يتم منح التعويض إلى على الضرر الذي أصاب المضرور، وتقدير مبلغ التعويض يكون حسب ما يراه مناسبا لجبر الضرر.

الكلمات المفتاحية:

1/..المسؤولية الإدارية.... 2/..خطأ مرفقي..... 3/..العلاقة السببية. 4/...الخطأ الشخصي.... 5/.الضرر... 6/.التعويض.....

Abstract of The master thesis

This memorandum revolves around the issue of administrative liability resulting from public works damages in Algerian legislation.

Through our study of this topic, a descriptive and analytical study has been reached:

The administrative judiciary took into account the victim status criterion, which is the legal basis for establishing liability, and it was found that the damages incurred on third parties are based on risks, and the damages incurred on the participants are based on fault, until the damages incurred on the escort were assessed on the basis of the lack of maintenance, which is assumed error in the face of management;

Therefore, the Algerian legislator created a legal basis for reparation for the damages caused by public works, where compensation is only granted to the damage suffered by the victim, and the amount of compensation is estimated according to what it deems appropriate to compensate the damage.

keywords:

1/ administrative liability ; 2/ elbow error ; 3/ the causation ;

4/personal error ; 5/ the victim ; 6/.compensation.

قائمة المراجع:

❖ المصادر

✓ الدساتير:

1- دستور 30ديسمبر 2020،مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل30ديسمبر 2020 ،المتعلق بتعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد 82 .

القوانين والاوامر:

1- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد15.
2- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية عدد15.
3- القانون رقم 98-02 الصادر في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية .
4- الامر 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 معدل ومتمم.
5- الامر رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءت المدنية والادارية الجزائري ،الجريدة الرسمية عدد22.
6- الامر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم .

المراجع :

1- **باللغة العربية** :

1-احمد محيو ،المنازعات الادارية ، ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر طبعة 2003 .
2- بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الجزء الثاني الجزائر ،طبعة 2001 .
3- بن صاولة شفيقة ،الصلح في المادة الادارية ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،طبعة 2008.
4- رشيد خلوفي ،محاضرات في المنازعات الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994.
5- رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 2001 .
6- عاطف النقيب ،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ،الخطا والضرر،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 1989.
7- عبد القادر عدو،المنازعات الادارية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 .
8- عزيز الزين ،الاعمال الادارية ومنازعاتها ،مطبوعات الاجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع ،2010.

9- عمار عوابدي ،الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال مواظيفها ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر1982.
10- عمار عوابدي ،نظرية الدعوى الادارية ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة 2005.
11- عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الادارية ،دراسة تاصلية ،تحليلية ،مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة 2007.

- 12-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005.

13-عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر ،دراسة تشريعية وفقهية وقضائية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر طبعة2007.
14- علي علي سليمان ،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 1994.
15- عمور سلامي ،دروس في المنازعات الادارية ،مطبوعات لطلبة الكفاءة المهنية للمحامات ،الجزائر ،2001-2002.
16- لحسن بن الشيخ اث ملويا ،دروس في المسؤولية الادارية ،الكتاب الاول ،دار الخلدونية ،للنشر والتوزيع 2007.
17-لحسن بن الشيخ اث ملويا دروس في المسؤولية الاداية ،الكتاب الثاني ،دار الخلدونية ،للنشر والتوزيع 2007.
18-ياسين بن بريح ،احكام المسؤولية الادارية على اساس الخطا ،الاسكندارية ،طبعة 2014.
19-مسعود شيهوب ،المسؤولية عن الاخلال بمبدء المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري دراسة مقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر ،طبعة 2000.
20-مسعود شيهوب ،المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري ،دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،طبعة2000.
21 – مسعود شيهوب ،المبادىالعامة للمنازاعات الادارية ،الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .
22- نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الاجراءا ت المدنية والادارية ،دار الهدى ، الجزائرطبعة 2009.

الرسائل والمذكرات:

- أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدراية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 17، 2004-2007؛
- أمينة موسى، علوش نجاة، صفقة انجاز الأشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، الدفعة الخامسة، 2004/2006؛

- أنيسة سعاد قريشي، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات، جامع الجزائر، 2001-2002؛
- بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، الدفعة 17، 2008-2009؛
- جبار صباح، المسؤولية الادارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011-2012؛
- هدى هجي، نظرية المخاطر في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2011-2012.

المقـــالات:

- مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لعام 1998؛
- المجلة القضائية للمحكة العليا، العدد الرابع، 1990؛
- مجلة الجيش، العدد 216، عام 2003.

المراجع باللغة الأجنبية

- André de laubadére , jean-claude venezia et Yves gaudement . « traité de droit administratif ,paris,1992.
- Jean reviro et jean walin , droit administratif , paris : dalloz.
- Martine lombad,op ,cit,p260.
- MARTINE LOMBARD, droit administratif 4éme édition, Dalloz,2001
- Rene chapus, droit administartif general, tome 1.9 éd, paris, 1995.
- Romi raphal, droit et administration, 5éd, France : montchrestien.

المواقع الالكترونية:

- http//www.djelfa.info/vp/showthread.php ?t=501079
- http//www.djelpha/vb/showthread.php
- http//www.law.dz.com
- http//www.startimes.com/f.aspx
- www.law_dz.com

الفهرس:

المقدمة العامة:..... 3
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية..... 2
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية وأنواعها 2
الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية..... 2
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية..... 4
المطلب الثاني: تطور المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري 4
الفرع الأول: مرحلة عدم المسؤولية 5
الفرع الثاني: مرحلة مسؤولية الإدارة 7
المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري 9
المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري 10
المطلب الأول: المعيار المعتمد لإقرار المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية 11
المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري..... 14
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ..... 14
أولا: مفهوم الخطأ بوجه عام 16
ثانيا: الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارية عن أخطاء موظفيها..... 19
ثالثا: معايير التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي: 21
الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي والأفعال المكونة له 23
أولا:صور الخطأ المرفقي..... 24
الفرع الثالث:العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري ومدى مسؤولية كل من الإدارة والموظف..... 29
أولا:قاعدة الجمع..... 30
ثانيا: نتائج الجمع 34
الفرع الرابع: المسؤولية على أساس المخاطر..... 36
أولا: أسس نظرية المخاطر 37

ثانيا: خصائص المسؤولية على أساس المخاطر 38
ثالثا: المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار 39
المطلب الثالث: شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري 45
الفرع الأول: الشروط العامة 46
أولا: شروط قيام المسؤولية 46
ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية إن الإعفاء من المسؤولية 52
الفرع الثاني: الشروط الخاصة 55
أولا: شروط الضرر 56
ثانيا:شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية 58
خلاصة الفصل: 60
تمهيد: 62
المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإدارية 63
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض 63
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض 63
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض 64
أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية 64
ثانيا: دعوى التعويض دعوى شخصية 65
ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل 65
رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق 65
المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض 67
الفرع الأول: الشروط العامة 67
أولا: شرط الصفة 68
ثانيا: شرط المصلحة 69
الفرع الثاني: الشروط الشكلية (الخاصة) 71
أولا: الاختصاص القضائي 71
ثانيا: الميعاد 72

ثالثا: الصلح القضائي. 72
المطلب الثالث: استحقاق التعويض عن الضرر 73
الفرع الأول: أنواع التعويض عن الضرر. 74
أولا: التعويض العيني..... 74
ثانيا: التعويض بمقابل..... 75
الفرع الثاني: شروط الضرر المستحق للتعويض..... 77
أولا: أن يكون الضرر شخصيا..... 77
ثانيا: أن يكون الضرر محقق الوقوع..... 78
ثالثا: أن يكون الضرر مباشرا..... 79
رابعا: ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه..... 79
الفرع الثالث: تحديد الشخص المسئول عن دفع التعويض عن الضرر. 80
المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على السلطة المقدرة للتعويض..... 81
المطلب الأول: مبدأ التغطية الكلية لضرر 82
الفرع الأول: تاريخ تقييم الضرر 83
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض..... 85
الخاتمة العامة:..... 88
المـلخص: 91
قائمة المراجع:..... 93